


# التجديد في الفكر الإسلامي

## (مشروعيته - دوافعه - ضوابطه)


الدكتور

**محمـود علي علي أحمد برايـا**

مدرس الدعوة والثقافة الإسلامية

كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

جامعة الأزهر

# الملخص باللغة العربية والإنـجليزية

## التجديد في الفكر الإسلامي
## (مشروعيته - دوافعه - ضوابطه)

**اسم الباحث**: محمود علي علي أحمد برايا
**القسم**: الدعوة والثقافة الإسلامية، **الكلية**: أصول الدين والدعوة بالمنصورة، **الجامعة**: الأزهر ،
**الدولة**: جمهورية مصر العربية.
**البريد الإلكتروني**: dr.mahmoud.braia@gmail.com

**ملخص البحث**

يهدف البحث إلى بيان مشروعية التجديد في الفكر الإسلامي من خلال نصوص الوحيين، وفعل الصحابة والتابعين، وعلماء الأمة المعتبرين منذ العصور الأولى حتى يومنا هذا؛ كما يبين أن التجديد في الفكر الإسلامي له دوافع محمودة شرعًا، ومقبولة عقلًا وواقعًا، كما يؤكد البحث أن التجديد في الفكر الإسلامي عملية لا يمكن لآحاد العلماء خوضها؛ لأنها تحتاج إلى علماء معتبرين، قد بلغوا ذروة السنام في الاجتهاد في النوازل والمستجدات التي لم تكن على عهد من سبقوهم من العلماء؛ ولذا كان لابد من توافر عدة ضوابط في عملية التجديد في الفكر الإسلامي؛ فضلًا عن توافر عدة شروط في المجدد نفسه.

واستخدمت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي: عند تتبعي لجُلِّ ما يُدَعِّمُ عملية التجديد في الفكر الإسلامي، ويُرَغِّب في إجرائها؛ من نصوص الوحيين الشريفين، وتطبيق الصحابة والتابعين، ومن اقتفى أثرهم من فقهاء الأمة المجتهدين.

كما استخدمت المنهج التحليلي: في تحليل الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي تثبت مشروعية التجديد في الفكر الإسلامي، وتحليل ما قام به الصحابة والتابعون وعلماء الأمة في هذا المضمار؛ ثم قمت بتحليل دوافع التجديد، وبيان ما يلزم لهذه العملية من ضوابط وشروط.

كما استخدمت المنهج التقويمي: في تقييم آراء العلماء في التجديد من جميع الجوانب والزوايا، والثناء على ما جاء منها موافقًا لمراد القرآن الكريم والسنة المطهرة، ورد ما يخالف ذلك.

وتوصلت من خلال هذه الدراسة إلى:

١- أن التجديد في الفكر الإسلامي من الأمور المشروعة التي حثت عليها نصوص القرآن الكريم، وصحيح السنة النبوية، وفعل الصحابة والتابعين، والعلماء المعتبرين.

٢- أن التجديد في الفكر الإسلامي ضرورة حتمية لا يمكن تجاهلها أو التغافل عنها.

٣- أن التجديد في الفكر الإسلامي لا يعني الانسلاخ من ثوابت الإسلام ومبادئه وقيمه؛ بل يعني العودة به إلى المنبع الصافي الذي تركنا عليه نبينا - صلى الله عليه وسلم -.

٤- أن التجديد في الفكر الإسلامي له ضوابط يجب أن ينطلق علماء التجديد من خلالها؛ حتى يصلوا إلى النتائج المنشودة من هذ العملية المهمة.

٥- أنه لا يحق لأي باحث في العلوم الشرعية الخوض في التجديد في الفكر الإسلامي؛ لأن هذا باب لا يجيده آحاد العلماء.

التوصيات والمقترحات:

أوصي بإنشاء هيئة علمية في كل قطر من أقطار المسلمين تعمل على تنقية كتب التراث مما علق بها من الإسرائيليات والأساطير التي يرفضها الإسلام.

أوصى باستحداث مواد دستورية تُجَرِّم خَوْضَ غير المتخصصين في علوم الشريعة الإسلامية.

أوصي علماء المجامع الفقهية بمتابعة النوازل والمستجدات ودراستها من سائر جوانبها؛ ووصمها الحكم الشرعي المناسب لها؛ حتى يغلقوا باب الاجتهاد في هذه النوازل آحاد العلماء؛ فضلًا عن غير المتخصصين.

**الكلمات المفتاحية**: التجديد، الفكر الإسلامي، دوافع التجديد، ضوابط التجديد.

# Renewal in Islamic thought
# (legitimacy - motives - controls)

Researcher's name: Mahmoud Ali Ali Ahmed Braia
Department: Dawah and Islamic culture, College: Fundamentals of Religion and Dawah in Mansoura, University: Al-Azhar, Country: The Egyptian Arabic Republic
E-mail: dr.Mahmoud.braia@gmail.com

**Abstract:**

The research aims to clarify the legitimacy of renewal in Islamic thought through the texts of the two revelations, the actions of the companions and followers, and the respected scholars of the nation since the early ages until the present day; It also shows that renewal in Islamic thought has legitimate motives that are acceptable in reason and reality. The research also confirms that renewal in Islamic thought is a process that no single scholars can engage in; Because it needs respected scholars, who have reached the height of the hump in diligence in calamities and developments that were not in the era of those who preceded them from among the scholars; Therefore, it was necessary to have several controls in the process of renewal in Islamic thought. In addition to the availability of several conditions in the renewal itself.

In this study, I used the inductive approach: when I followed everything that supports the process of renewal in Islamic thought and desires to conduct it; From the texts of the two noble revelations, the application of the companions and followers, and those who traced their trail from the diligent jurists of the nation.

It also used the analytical method: in analyzing the Qur'anic verses and the Prophetic hadiths that prove the legitimacy of renewal in Islamic thought, and analyzing what the Companions, followers and scholars of the nation did in this regard; Then I analyzed the motives for renewal, and stated the necessary controls and conditions for this process.

It also used the evaluative approach: in evaluating the views of scholars on renewal from all sides and angles, and praising what came from it in accordance with the intent of the Noble Qur'an and the purified Sunnah, and what is contrary to that.

Through this study, I found:

1- Renewal in Islamic thought is one of the legitimate matters urged by the texts of the Noble Qur'an, the authentic Sunnah of the Prophet, the actions of the Companions and their followers, and respected scholars.

2- Renewal in Islamic thought is an inevitable necessity that cannot be ignored or ignored.

3- Renewal in Islamic thought does not mean alienation from the constants, principles and values of Islam; Rather, it means returning it to the pure source on which our Prophet - may God bless him and grant him peace - left us.

4- Renewal in Islamic thought has controls that scholars of renewal must proceed through; In order to reach the desired results from this important process.

5- that no researcher in Islamic sciences has the right to engage in renewal in Islamic thought; Because this section is not good at the individual scholars.

Recommendations and suggestions:

1- I recommend the establishment of a scientific body in every Muslim country that works on purifying heritage books from the Israelites and myths that Islam rejects.

2- He recommended the creation of constitutional articles that criminalize the practice of non-specialists in the sciences of Islamic law.

3- I recommend the scholars of the Fiqh academies to follow up on calamities and developments and study them from all their aspects; and stigmatized it by the appropriate legal ruling; Until they close the door of ijtihad in these calamities, individual scholars; As well as non-specialists.

**key words**: renewal, Islamic thought, Motives for renewal, Renewal Controls.

## المقدمــــة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله سيد الدعاة وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

**أما بعد:**

فلقد كرَّم الله الإنسان وفضله على سائر المخلوقات، وسخَّرَ له الكون، وطوَّع له ما فيه؛ حتى يتمكن من أداء المهمة التي خلقه الله من أجلها.

ولكى لا يضل طريق الله، أو يَفْتُرَ عن أداء المهمة المُوكَلَةِ إليه أرسل الله إليه الرسل تترا؛ وأنزل على كل رسول شريعة قد تتباين - بنسب متغايرة - مع الشرائع التي سبقتها؛ ليواكب بذلك المستجدات التي تطرأ على الأجيال اللاحقة جيلًا بعد جيل.

وظل الأمر هكذا حتى ختم الله الرسالات ببعثة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم –، الذي قام بإحياء ما اندرس من الفطرة السوية، والملة الحنيفية، والأخلاق المحمودة[1]، والقيم السامقة التي اختفت في شبه الجزيرة العربية فترة من الزمان، ثم أباح لِمَن بعدهُ من الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمة المعتَبَرِينَ القيام بمهمة التجديد في الفكر الإسلامي بما يناسب أزمنتهم، وأحوالهم؛ حتى تظل حيوية الإسلام، ومرونته، وصلاحيته لكل زمان ومكان قائمة أبد الدهر.

ولكى لا يلج باب التجديد في الفكر الإسلامي آحاد المسلمين، أو من يظن من الباحثين في العلوم والمعارف قدرته عليه؛ وضع الإسلام ضوابط لتلك العملية، وشروطًا دقيقة ينبغي أن تتوفر في المجدد؛ حتى توافق نتيجة التجديد مراد الله تعالى ومشيئته، وتناسب التطورات المتعاقبة التي يشهدها العالم اليوم.

---

(١) يؤكد ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم -: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ"، **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (جـ١٤/ صـ٥١٣)، ح: (٨٩٥٢)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

ولأهمية التجديد في الفكر الإسلامي جاء هذا البحث الذي حاولت من خلاله إبراز مشروعية التجديد في الفكر الإسلامي، ودوافعه، والضوابط التي ينبغي أن تتوفر في عملية التجديد، وشروط المجدد؛ لعلَّ الله أن ينفع به الإسلام والمسلمين، ويجعل جهدي فيه في ميزان حسناتي يوم القيامة.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

١- إثبات عالمية الإسلام، ومرونة تشريعاته، والتأكيد على إمكانية تطبيقها في كل زمان ومكان.

٢- التدليل على أن شريعة الإسلام قد حوت أحكامًا ثابتة لا تقبل التغيير، وأخرى تتغير بتغير الزمان، والمكان، والأحوال، والأشخاص.

٣- التأكيد على فتح باب الاجتهاد أمام أهل الذكر من علماء الأمة في شتى البقاع، وسائر الأزمان.

٤- دحض الافتراءات والشبهات التي تُحَاكُ ضِدَّ الإسلام وتشريعاته.

**منهج البحث:**

استخدمت في هذه الدراسة عدة مناهج بحثية؛ وهى على النحو التالي:

١- **المنهج الاستقرائي**[1]: وقد استخدمت هذا المنهج عند تتبعي لجُلِّ ما يُدَعِّمُ عملية التجديد في الفكر الإسلامي، ويُرَغِّب في إجرائها؛ من نصوص الوحيين الشريفين، وتطبيق الصحابة والتابعين، ومن اقتفى أثرهم من فقهاء الأمة المجتهدين.

٢- **المنهج التحليلي**[2]: وقد استخدمت هذا المنهج عند تحليل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تثبت مشروعية التجديد في الفكر الإسلامي، وبيان ما يدفع إليه، وضوابطه، والشروط التي ينبغي أن توفر في المجدد.

---

(١) وهو الذي نبدأ فيه من جزئيات غير يقينية تمامًا، ونسير منها معممين حتى نصل إلى قضايا عامة، لاجئين في كل خطوة إلى التجربة كي تضمن لنا صحة الاستنتاج، مناهج البحث العلمي، د/ عبد الرحمن بدوي، (ص١٨، ١٩)باختصار يسير، وكالة المطبوعات بالكويت، ط: الثالثة ١٩٧٧م.

(٢) هو استقصاء ينْصَبُّ على ظاهرة من الظواهر كما هي قائمة في الحاضر؛ بقصد تشخيصها، وكشف جوانبها، وتحديد العلاقات بين عناصرها؛ وذلك من خلال جمع الحقائق والبيانات الكمية

٣- **المنهج التقويمي**[1]: وقد استخدمت هذا المنهج عند تقويم عملية التجديد في الفكر الإسلامي، وبيان ما يدخله التجديد، وما لا يدخله.

ولا شك أن استخدام هذه المناهج لم يكن مانعًا من استخدام أيٍّ من مناهج البحث الأخرى التي تفيد هذه الدراسة، وتسهم في البلوغ بها إلى المنشود منها.

**خطوات البحث:**

١- التزمت ما فرضه عليَّ البحث من الأمانة العلمية، فنسبت كل قول إلى قائله، وإن كان بتصَرُّفٍ أشرت إلى ذلك في الهامش.

٢- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن الكريم، مع مراعاة الدقة في كتابة النص القرآني.

٣- خَرَّجتُ الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة عند المُحَدِّثِينَ، مع إيراد حكم العلماء عليها؛ خلا أحاديث الصحيحين، فإن ورود الحديث في أحدهما مُعلِمٌ بالصحة كما هو مقرر عند أهل هذا الفن.

٤- وضعت فهارس المصادر والمراجع في نهاية البحث مرتبة ترتيبًا هجائيًّا، ثم ذيلت البحث بفهرس الموضوعات.

---

والكيفية عن الظاهرة المحددة، مع محاولة تفسير هذه الحقائق تفسيرًا كاملًا"، مقدمة في منهج البحث العلمي، د/ رحيم يونس كرو العزاوي، (صـ٩٧)، دار دجلة بعمان، ط: الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، وانظر: أسس ومبادئ البحث العلمي، د/ فاطمة عوض صابر، د/ ميرفت على خفاجة، (صـ٨٧)، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - الإسكندرية - ط: الأولى ٢٠٠٢م.

[1] هو المنهج الذي يُعْنَى بإبراز الإيجابيات والسلبيات، وإصدار الحكم عليها، انظر: قواعد أساسية في البحث العلمي، د/سعيد إسماعيل صيني، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

## إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

هل التجديد في الفكر الإسلامي أمر مشروع أم ممنوع؟ وإذا كان مشروعًا فما أدلة مشروعيته؟.

ما هى الدوافع الحقيقية والضرورية التي تحتم على علماء الأمة المعتبرين القيام بعملية التجديد في الفكر الإسلامي؟.

هل للتجديد في الفكر الإسلامي ضوابط وشروط؟، وماذا لو انعدمت تلك الضوابط والشروط أو بعضها؟، هل يقدح ذلك في عملية التجديد، ونتائجها، والآثار المترتبة عليها أم ماذا؟.

يجيب البحث - **التجديد في الفكر الإسلامي (مشروعيته - دو افعه - ضو ابطه)** - من خلال مباحثه الثلاثة عن كل ذلك.

## خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

**المقدمة:** وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وإشكاليته، وخطته.

**التمهيد:** ويشتمل على التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

**المبحث الأول: مشروعية التجديد في الفكر الإسلامي.**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية التجديد في الفكر الإسلامي من خلال القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مشروعية التجديد في الفكر الإسلامي من خلال السنة النبوية.

المطلب الثالث: مشروعية التجديد في الفكر الإسلامي من خلال عصر الصحابة والتابعين.

**المبحث الثاني: دو افع التجديد في الفكر الإسلامي.**

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اتساع رقعة الإسلام وعموم رسالته.

المطلب الثاني: إثبات صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

المطلب الثالث: تصحيح مسار بعض الدارسين والباحثين.

المطلب الرابع: اختلاف إشكاليات العصر الحاضر عن العصور السابقة.

المطلب الخامس: التطور المستمر في الحياة.

المطلب السادس: إثبات مراعاة الشريعة لحاجات الناس وأعرافهم

المطلب السابع: تغير الفتاوى بتغير الزمان والمكان والأعراف.

**المبحث الثالث: ضو ابط التجديد في الفكر الإسلامي.**

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ضوابط عملية التجديد في الفكر الإسلامي.

المطلب الثاني: شروط المجدد في الفكر الإسلامي.

**الخـاتمـة:** وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

## التمهيـد

## التعريف بمصطلحات عنوان البحث

لقد تجلى في عنوان هذا البحث عدة مصطلحات أرى من الواجب عليَّ بيانها؛ حتي يكون التناول في صميم الفكرة الرئيسة للبحث؛ فيؤتي ثماره المرجوة منه.

والتعريف بمصطلحات عنوان هذا البحث على النحو التالي:

**تعريف التجديد:**

**لغة:**

- يقول العلامة ابن منظور: الجديد نقيض البِلى؛ يقال: جَدَّ الثوبُ والشيء يَجِدُّ أي: صار جديدًا، والجَديدُ: مَا لَا عَهْدَ لَكَ به [(١)].

- وجاء في المصباح المنير: "الجديد خلاف القديم، وجدَّدَ فلان الأمر وأجده واستجده؛ إذا أحدثه فتجدد" [(٢)].

**اصطلاحًا:**

لقد وردت تعريفات كثيرة لمصطلح التجديد في كتابات العلماء القدامى والمعاصرين؛ ومن أهم هذه التعريفات ما يلي:

- **التجديد هو:** إحياء ما اندرس من أحكام الشريعة، وما ذهب من معالم السنن، وما خفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة، ونشرها بين الناس، وحَثِّهِم على اتباعها والعمل بها [(١)].

---

(١) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، (جـ٣/ صـ١١١،١١٢)، دار صادر- بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: ٧٧٠هـ)، (جـ١/ صـ٩٢)، المكتبة العلمية - بيروت، بدون.

- **وقيل هو:** "إحياء وبعث ما اندرس من الدين، وتخليصه من البدع المحدثات، وتنزيله على واقع الحياة ومستجداتها دون بتر أو إضافة" [٢].

- **وقيل هو:** "إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات" [٣].

والملاحظ أن تعريفات العلماء للتجديد لا تخرج عن كونه عملية إحياء وبعث لما غاب من سنن الإسلام وتشريعاته، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات التي ترفضها شريعة الإسلام.

فالتجديد ليس تغييرًا لتشريعات الإسلام المحكمة – كما يظن البعض -؛ لأن هذه التشريعات لا يمكن تغييرها؛ ولكن التجديد النظر في الأمور المستحدثة، وإرجاعها إلى ما يشابهها من الأشياء في العصور السابقة؛ لإيجاد الحكم المناسب لها؛ حتى لا نقف حيارى في أمور ديننا، إذ ليس من الحكمة ولا من روح الإسلام الوقوف على القديم،

---

(١) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، (جـ١/ صـ١٠)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى ١٣٥٦هـ.

(٢) العصرانيون ومفهوم تجديد الدين (عرض ونقد)، د/ عبد العزيز مختار إبراهيم، (صـ١٢)، مكتبة الرشد بالرياض، ط: الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، وللمزيد ينظر: تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، محمد بن شاكر الشريف، (صـ١٣)، مجلة البيان بالرياض، ط: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، (جـ١١/ صـ٢٦٣)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية ١٤١٥هـ.

وعدم الأخذ بما استُجِدَ من معاملات؛ لأن ذلك يجعل المسلمين في عُزلَةٍ عن العالم الذي يعيشون فيه؛ بل يكون ذلك سببًا لعزوف كثير ممن يرغبون في اعتناق الإسلام [١].

"وهذا التوجه لا يعني إضافة لدين الله؛ وإنما يعني تطهير الدين من الغبار الذي يتراكم عليه، وتقديمه في صورته الأصلية النقية" [٢].

لأن التجديد يقع على علاقة الأمة بدينها، وفكرها المتفاعل مع نصوصه، وليس الدين نفسه؛ لأن الدين هو المنهج الإلهي الذي بَعَثَ اللهُ به رسوله - صلى الله عليه وسلم-، وأنزل به كتابه؛ لينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بغيره، وهو من حيث أسسه وأصوله ثابتٌ لا يقبل التغيير ولا التجديد [٣].

وهكذا يتبين أن كل ما يمس أصول الدين، وما عُلِمَ منه بالضرورة؛ فلا يُعَدُّ تجديدًا؛ وإنما هو هدم وتبديد لا يقبله الإسلام بأي حال من الأحوال.

(١) الأساس الإسلامي للتجديد وضوابطه، الأمين عثمان الأمين، (صـ١١٧)بتصرف يسير، بحث مقدم للمؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية المنعقد في القاهرة في الفترة من ٨:١١ ربيع الأول ١٤٢٢هـ- ٣١ مايو: ٣ يونيو ٢٠٠١م، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٣٢هـ- ٢٠٠٢م.
(٢) تجديد علوم الدين، وحيد الدين خان، (صـ٩)باختصار، ترجمة: ظفر الإسلام خان، دار الصحوة بالقاهرة، ط: الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
(٣) التجديد في الفكر الإسلامي، د/ عدنان محمد أمامة، (صـ٢٠)باختصار، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع بالسعودية، ط: الأولى ١٤٢٤هـ.

### تعريف الفكر:

**لغة:**

- **هو:** "إِعمال الْخَاطِرِ أو العقل فِي الشَّيْءِ" [١].

- **وقيل هو:** "إِعْمَال الْعقل فِي الْمَعْلُوم للوصول إِلَى معرفَة مَجْهُول" [٢].

**اصطلاحًا:**

- **هو:** "عمل إبداعي يهدف إلى البحث عن أمور جديدة تُثْرِي الحياة العقلية والمادية معًا" [٣].

فالفكر عملية تأمل وتدقيق يستخدم الإنسان فيها خاطره وعقله؛ حتى يحيط علمًا بما يجهله، أو يصل إلى معرفة جانب من جوانبه.

### تعريف الفكر الإسلامي باعتباره مركبًا إِضَافِيًّا:

لقد بلغت التعريفات التي تناولت مصطلح الفكر الإسلامي حدًا في الكثرة؛ ومن أهم هذه التعريفات ما يلي:

- **الفكر الإسلامي هو:** "الآراء الاجتهادية التي قدمها علماء الإسلام في مختلف العلوم منذ عصر الصحابة - رضى الله عنهم- إلى يومنا هذا" [٤].

---

(١) لسان العرب، (جـ٥/ صـ٦٥).

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (جـ٢/ صـ٦٩٨)، دار الدعوة، بدون.

(٣) هوامش على أزمة الفكر الإسلامي المعاصر (نظرة نقدية)، د/ محمود حمدي زقزوق، (صـ٧)، هدية هيئة كبار العلماء ربيع الأول ١٤٤٠هـ - نوفمبر ٢٠١٨م.

(٤) ضرورة التجديد وضوابطه في الفكر الإسلامي، د/ خالد عبد الله الشعيب، (صـ١٠٣)، بحث مقدم للمؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية المنعقد في القاهرة في الفترة من ١١:٨ ربيع الأول ١٤٢٢هـ - ٣١ مايو: ٣ يونيو ٢٠٠١م، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٣٢هـ - ٢٠٠٢م.

- **وقيل هو:** عمل المسلمين في تَفَهُّمِ الدين وتَفَقُّهِه، وهو كسبٌ بشريٌّ يطرأُ عليه ما يطرأُ على سائر الحادثات من التقادم والتجديد [١].

فالفكر الإسلامي يُعْنَىَ باجتهادات علماء الإسلام في تَفَهُّمِ الدين، وتَفَقُّهِ مسائله، وتَتَبُع قضاياه منذ صدر الإسلام حتى يومنا هذا.

وبناء على ما سبق من تعريفات لمصطلحي التجديد والفكر الإسلامي؛ فإنه لم يتبق إلا بيان المقصود بمصطلح التجديد في الفكر الإسلامي؛ وذلك فيما يلي:

- **التجديد في الفكر الإسلامي:** "يقصد به العودة إلى الأصول، وإحياء ما اندرس منها، وتقويم ما انحرف، ومواجهة الحوادث المتجددة في حياة المسلم" [٢].

وهذا يؤكد أن التجديد في الفكر الإسلامي ليس تخلُّصًا من القديم، أو محاولة لهدمه والاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث أو مبتكر؛ وإنما هو الاحتفاظ به، وإدخال التحسين عليه، والعودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ.

ولذا ينبغي أن يُعْلَمَ أن التجديد في الفكر الإسلامي ليس بدعة مستحدثة، ولا قولًا بالهوى، ولا هدمًا لأصول ثابتة؛ وإنما هو جهد عقلي تحكمه القواعد الشرعية [٣].

---

(١) تجديد الفكر الإسلامي، حسن الترابي، (صـ١٨)بتصرف يسير، دار القرافي للنشر والتوزيع بالمغرب، ط: الأولى، بدون تاريخ.

(٢) نظرات في تجديد الفكر والعلوم الإسلامية، د/ باسم عبد الله عبيد، (صـ١٣٤٣)، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

(٣) انظر: تجديد فهم الدين، د/ محمد السيد الدسوقي، (صـ٢٩:٣١)، رابطة الجامعات الإسلامية، بدون تاريخ.

## تعريف المشروعية:

### لغة:

- جاء في المعجم الوسيط: شرع الأمر أي جعله مشروعًا مسنونًا، وأشرع الشيء شرَّعهُ، والتشريع يعني سن القوانين، والشرع الطريق وما شرعه الله تعالى، والشِرعة الطريق والمذهب المستقيم، والشَريعة ما شَرَعَهُ الله لعباده من العقائد، والأحكام، والمشروع ما سوَّغَهُ الشرع [1].

### اصطلاحًا:

- المشروعية تعنى بيان صلاحية فعل من الأفعال، أو سلوك من السلوكيات في ضوء الأدلة المعتبرة عند العلماء.

- ويقصد بها هنا بيان صلاحية التجديد في الفكر الإسلامي، ومشروعة ممارسته في ضوء نصوص الوحيين، وفعل الصحابة والتابعين، وعلماء الأمة المعتبرين حتى يومنا هذا.

## تعريف الدو افع:

### لغة:

- جاء في المعجم الوسيط: دافع عنه مدافعةً ودفاعًا حامى عنه وانتصر له، ومنه الدفاع الشرعي والقضائي؛ وهو الحق الذي يخوله الشرع والقانون للشخص [2].

وهذا يعني أن الدافع باعث داخلي وحافز نفسي يحرك الإنسان ويوجهه نحو هدف وغاية.

---

(١) المعجم الوسيط (جـ١/ صـ٤٧٩)بتصرف يسير.

(٢) انظر: المرجع السابق، (جـ١/ صـ٢٨٩).

- فكلمة الدوافع تأتي في اللغة بمعنى الحوافز، والمثيرات، والبواعث، والأهداف، والانفعالات[١].

**اصطلاحًا:**

- هو عامل داخلي يستثير سلوك الإنسان، ويوجهه نحو أهدافه وغاياته[٢].

- والمراد بالدوافع هنا: العوامل الداخلية التي تحرك في علماء الأمة المجتهدين إحياء ما اندرس من الدين، وما غاب من القيم والأخلاق، والعودة بهم إلى أصولهم الثابتة، ومنابعهم الصافية، وتقويم الانحرافات التي حلت بكثير من مسائلهم وقضاياهم.

**تعريف الضوابط:**

**لغة:**

- جمع ضابط، والضابط الحازم الحافظ، يقال: ضبط الشيء أي: حفظه، ويقال: رجل ضابط أي: حازم[٣]، ويقول العلامة الزبيدي الضوابط: القواعد[٤].

وهكذا يتبين أن لفظة الضوابط مرادفة للقواعد؛ ولذا لم يضع كثير من المدققين فرقًا بينهما؛ بل جعلوهما شيئًا واحدًا.

---

(١) الدوافع النفسية، د/ مصطفى فهمي، (صـ٣٢)، دار مصر للطباعة بالقاهرة، ط: الثالثة ١٩٥٥م.
(٢) انظر: الدافعية والانفعال، إدوارد ج. موراي، (صـ٢٨)، ترجمة: د/ أحمد عبد العزيز سلامة، د/ محمد عثمان نجاتي، دار الشروق بالقاهرة، ط: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
(٣) انظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، (جـ١/ صـ١٨٢)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، (جـ١٩/ صـ٤٤٣)، مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ.

**اصطلاحًا:**

- "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة؛ يُفْهَمُ أحكامها منها"[1].

وعليه فالمراد بالضوابط هنا الأسس التي يستند إليها المجددون للفكر الإسلامي، والشروط التي يجب توفرها في المجدد نفسه؛ حتى تكون نتائج تلك العملية - التي تحتاج إلى دقة وإحكام - موافقة لمراد الشارع الحكيم.

---

(١) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، (جـ١/ صـ١١)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

# المبحث الأول

# مشروعية التجديد في الفكر الإسلامي

**مدخل:**

لا شك أن التجديد في الفكر الإسلامي قضية لفت القرآن الكريم الانتباه إليها، ورغب فيها في عدد من آياته، كما أن السنة النبوية المطهرة نادت بها، ومارسها النبي - صلى الله عليه وسلم – واقتفى أثره فيها الصحابة والتابعون، ومن تبعهم من أئمة الفقه، وعلماء الشريعة المعتبرين حتى يومنا هذا.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن التجديد في الفكر الإسلامي حقيقة لا يمكن تجاهلها، أو غض الطرف عنها؛ لما تثبته من ميزات كثيرة لشريعة الإسلام.

يقول الإمام الطيب: التجديد في الفكر الإسلامي لم يعد أمرًا قابلًا للأخذ والرد؛ بل أصبح حقيقة شديدة الوضوح في الإسلام؛ وذلك لتفرد القرآن الكريم من بين سائر الكتب السماوية بالإشارة إليه، ولتنبيه النبي - صلى الله عليه وسلم – عليه في قوله: "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا"[١]، ولدليل العقل عليه.

فالعقل يقول: أنَّنا إذا سَلَّمنا أن رسالة الإسلام رسالة عامَّة للنَّاس جميعاً، وأنها باقية وصالحة لكل زمان ومكان، وأن النُّصوص محدودة، والحوادث غير محدودة؛ فلا مَفَرَّ من إقرار فرضية التَّجديد وحتَّميته؛ لاستكشاف حُكم الله في هذه الحوادث، كما أن علماء المسلمين منذ عهد الصحابة - رضى الله عنهم – قد أشاروا إليه؛ وذلك من خلال ممارستهم الاجتهاد في تجديد أحكام الشريعة؛ كُلَّمَا مست الحاجة إلى التجديد [٢].

---

(١) **صحيح**: أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب: الملاحم، باب: ما يذكر في قرن المائة، (جـ٦/ صـ٣٤٩)، ح: (٤٢٩١)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون تاريخ.

(٢) انظر: نعم للتجديد لا للتبديد، د/ أحمد الطيب، مقال بمجلة صوت الأزهر، بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٧م.

فالتجديد في الفكر الإسلامي يستند إلى ما قام به القرآن الكريم من تجديد وإصلاح للمجتمع الذي نزل فيه، كما يستند إلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم - التي دعت بكل صراحة إليه؛ فرغبت المسلمين في سَنِّ كل شيء حسن، ورهبتهم من سَنِّ كل شيء سيء.

ولذا سوف أبين هنا مشروعية التجديد في الفكر الإسلامي من خلال نصوص القرآن الكريم، وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - القولية والتطبيقية، وحياة الصحابة والتابعين – رضى الله عنهم -؛ وذلك من خلال المطالب التالية:

## المطلب الأول

## مشروعية التجديد في الفكر الإسلامي من خلال القرآن الكريم

لا شك أن القرآن الكريم هو المرجعية الرئيسة لكل مسلم ومسلمة؛ فضلًا عن أنه الزاد الأول لفقهاء الأمة ودعاتها، والمجتهدين من العلماء في كل زمان ومكان.

ولذا كان لابد من الرجوع إليه والتأمل في سوره وآياته لاستخراج مشروعية التجديد في الفكر الإسلامي، واستنباط ما احتوى من قضايا إجمالية وتفصيلية تُثْبِتُ جواز التجديد، وتَدُلُّ عليه؛ لأن قانون التجديد إنما هو في الأصل قانون قرآني لفت القرآن الأنظار إليه؛ كسُنَّةٍ من سُنَن الكون التي لا تتبدل ولا تتحول.

فلقد نصت كثير من الآيات القرآنية على جعل التجديد شرطًا للوصول إلى الأفضل؛ كقوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} (١)، وقوله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} (٢) (٣).

يقول الإمام القرطبي: "أخبر الله تعالى أنه لا يُغَيِّرُ ما بقوم حتى يقع منهم تغيير" (٤).

والآيتان القرآنيتان وإن كانتا في ترغيب الإنسان في شكر المنعم، والترهيب من مقابلة نعمه – سبحانه وتعالى - بالكفران والجحود أظهر وأوضح؛ إلا أن هذا لا يمنع من

---

(١) سورة الأنفال، جزء من الآية: (٥٣).

(٢) سورة الرعد، جزء من الآية: (١١).

(٣) ضرورة التجديد، د/ أحمد الطيب، (صـ١٤٦)بتصرف، بحث مقدم للمؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية المنعقد في القاهرة في الفترة من ٨:١١ ربيع الأول ١٤٢٢هـ - ٣١ مايو: ٣ يونيو ٢٠٠١م، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٣٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، (جـ٩/ صـ٢٩٤)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط: الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

اعتبارهما حَثٌّ وترغيب للمسلمين في التطلع إلى الأفضل في سائر جوانب حياتهم؛ حتى يتمكنوا من مواكبة التطورات السريعة في شتى التخصصات.

أي أن الإنسان لن يحقق التقدم والريادة إلا إذا نظر في نفسه؛ فطَوَّرَها وغَيَّرَها إلى الأفضل والأجمل، بما يتناغم مع واقعه الذي يعيش فيه.

ولا شك أن التجديد في الفكر الإسلامي من أهم التخصصات التي تحتاج إلى رعاية دائمة، ونظرات مستمرة من قِبَلِ علماء الأمة المعنيين به؛ وخاصة إذا كان التجديد في المقام الأول هو دعوة القرآن الكريم.

فلقد عُنِيَت كثير من نصوص القرآن الكريم بالدعوة إلى التجديد؛ وذلك من خلال ذَمِّهَا للتقليد والجمود الذي كان عليه الآباء والأجداد، وإنكارها ما تعلل به المشركون في تركهم اتباع الحق سبحانه، قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ} [١].

كما أن القرآن الكريم قد رغَّبَ في التجديد - على الجملة - في كثير من سوره وآياته؛ فنسخ ما قبله من الشرائع، وغَيَّر من النظم القديمة ما غَيَّرَ، وبَدَّل من أحوال الجاهلية وعاداتها ما بَدَّلَ، وسَنَّ من التجديد الحسن الصالح لكل زمان ومكان ما يطول شرحه.

فلقد حَدَّدَ القرآن الكريم عدد الزوجات[٢]، وحَرَّمَ كثيرًا من أنواع الزواج التي شاعت قبل الإسلام[٣]، وقَرَّرَ حقوق المرأة والصغار في الإرث[١]، وحَدَّدَ عدد الطلقات[٢]، وحَرَّمَ

---

(١) سورة لقمان، الآية: (٢١).

(٢) قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}، سورة النساء، الآية: (٣).

(٣) للتعرف على أنواع الزواج الفاسد قبل الإسلام وبعده، يراجع: الأنكحة الفاسدة (أنواع الزواج الفاسد قبل وبعد الإسلام)، ناصر عبد الرازق، مطبعة مدبولي الصغير بالقاهرة، بدون تاريخ، والأنكحة الفاسدة (دراسة فقهية مقارنة)، عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل، المكتبة الدولية ومكتبة الخافقين، ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الربا[٣]، وبعض البيوع الفاسدة، وغير ذلك من العادات الاجتماعية والاقتصادية التي أَلِفَها هؤلاء فترة من الزمان[٤]؛ لكنه التجديد الذي يعني إحياء وبَعْثُ ما اندثر من التشريعات المحمودة، والآداب الراقية، والأخلاق السامقة، والسلوكيات السليمة، ورفض ما سوى ذلك.

وهنا نلفت الأنظار إلى التأمل والتدقيق في هذه الحوادث التي استحدثها القرآن الكريم، وفرضها على المجتمع الإسلامي الجديد، ثم نستفهم بعد ذلك فنقول: ألا يُعَدُّ ذلك تجديدًا في الفكر، وتغييرًا للعادات والتقاليد التي رسخت قرونًا من الزمان، وتوارثها الأجيال جيلًا بعد جيل؟!.

والإجابة التي لا تحتمل شكًّا أن هذه الحركة الكبيرة التي أحدثها القرآن الكريم في هذا المجتمع تُعَدُّ نوعًا من التجديد في فكر المجتمع بصفة عامة، وفكر المسلمين بصفة خاصة.

---

(١) قال تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا}، سورة النساء، الآية: (٧).

(٢) قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}، سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٢٩).

(٣) قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} سورة آل عمران، الآية: (١٣٠).

(٤) التجديد في الإسلام، الشيخ/ السيد عفيفي، (ص٦،٧)بتصرف، هدية مجلة الأزهر١٤٣١هـ.

## المطلب الثاني

## مشروعية التجديد في الفكر الإسلامي من خلال السنة النبوية

لقد بعث الله رسوله محمدًا - صلى الله عليه وسلم - لمهمة الدعوة والبلاغ عنه سبحانه وتعالى؛ ولذا كان التحذير الإلهي للنبي – صلى الله عليه وسلم - من التقصير في أداء هذه المهمة أو الافتراء على الله فيها، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} (١)، وقال أيضًا: {وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ} (٢).

ولكي يثبت الله - عز وجل - أنه لا يمكن أن تكون الأوامر النبوية في أمور الدين من قِبَلِ الرسول نفسه؛ أقسم أن رسوله لا ينطق عن الهوى؛ وأكَّد أن حظه من هذا القرآن هو البلاغ، ولا يمكن له أن يحيد عن ذلك؛ قال تعالى: {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى (١) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى (٢) وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} (٣).

وعلى ذلك فأوامر النبي - صلى الله عليه وسلم – ونواهيه في أمور الدين هى من الله – عز وجل – وليس له نصيب فيها سوى البلاغ والبيان؛ فضلًا عن التطبيق والتنفيذ.

ولذا لو نظرنا إلى أقول النبي - صلى الله عليه وسلم – وأفعاله نجد أن جملة منها تدل على مشروعية التجديد في الفكر الإسلامي، وتثبت أن التجديد من النواميس الربانية، والسنن الكونية التي منحها الله هذه الأمة المباركة.

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية: (٦٧).

(٢) سورة الحاقة، الآيات: (٤٤:٤٦).

(٣) سورة النجم، الآيات: (١:٤).

ولكثرة أقواله الدالة على مشروعية التجديد، وتوجيهاته لصحابته الكرام نحوه؛ أذكر هنا بعضًا منها، ثم أستنبط من بين ثناياها ما يدل على التجديد في الفكر الإسلامي، ويرشد إليه؛ وذلك فيما يلي:

## أولًا: الأحاديث النبوية الدالة على مشروعية التجديد في الفكر الإسلامي

### الحديث الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا" (١).

والمراد من تجديد الدين في الحديث هو: "إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما، وإماتة البدع والمُحْدَثَات، وكسر أهلها باللسان، أو تصنيف الكتب، أو التدريس أو غير ذلك" (٢).

والعودة بالمسلمين إلى ما كان عليه الرعيل الأول من الصحابة والتابعين، وتنفيض الغبار الذي أَلَمَّ بواقع الأمة من انحراف عن منهج الله القويم.

ولعلَّ الحكمة من بعث الله للمجدد على رأس مائة كل سنة من الزمان؛ كَوْنُ المائة سنة مدة طويلة يعود الناس فيها إلى الاعوجاج، وتظهر فيها الانحرافات عن دين الله (٣).

فهذا الحديث على وجه الخصوص يؤكد مشروعية التجديد، ويثبت أنه أمر ضروري، وحتمي، يجب على المجتهدين من علماء الأمة مراعاته، ومتابعته.

---

(١) **صحيح:** سبق تخريجه، (صـ١٣).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، (صـ٣٤٠)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالهند، ط: الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٣) مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أدعياء التجديد المعاصرين، د/ محمود الطحان، (صـ٤)بتصرف، مكتبة دار التراث بالكويت، ط: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

**الحديث الثاني:**

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِمِ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَئُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ" (١).

يقول الإمام النووي: في الحديث حثٌّ على الابتداء بالخيرات، وسن السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات، والفضل العظيم للبادي بالخير، والفاتح لباب الإحسان (٢).

كما أن الحديث صريح في الحث على استحباب سَنِّ الأمور الحسنة، وتحريم سَنِّ الأمور السيئة، وأن من سَنَّ سُنَّةً حسنة كان له مِثْلُ أجر من يعمل بها إلى يوم القيامة، ومن سَنَّ سُنَّةً سيئة كان عليه مِثلُ وِزْرُ من يعمل بها إلى يوم القيامة؛ سواء كان ذلك الهُدَى والضلالة هو الذي ابتدأه، أم كان مسبوقًا إليه (٣).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (جـ٤/ صـ٢٠٥٩)، ح:(١٠١٧)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (جـ٧/ صـ١٠٤)بتصرف يسير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢هـ.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (جـ١٦/ صـ٢٢٦، ٢٢٧)باختصار.

"كما جاء في خبر ابن آدم القاتل لأخيه أن عليه كِفْلاً من كُل نفس قُتلَت؛ لأنه أول مَنْ سن القتل، وقد يكون له نية في أن يُعْمَل بها من بعده؛ فيكون بهذا جزاؤه على نيته أو وزره" [١].

فالحديث يثبت من عدة وجوه مشروعية بعث ما اندثر من شريعة الإسلام وآدابه وتوجيهاته، ويبين الأجر العظيم لمن يلج هذا الباب من العلماء المجتهدين؛ وهذا بلا شك هو التجديد الذي ينشده الشارع الحكيم، ويحث الأمة عليه، ويرغبها فيه.

**الحديث الثالث:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا" [٢].

يقول الإمام الصنعاني: "الحديث فيه ترغيبٌ عظيم في دعاء العباد إلى الخير ودلالتهم عليه، وترهيبٌ بالغ في الدعاء إلى الضلال والبدع، وكل خصلة تنافي أمر الله ورسوله" [٣].

فهذه الأحاديث الشريفة وأمثالها تثبت مشروعية التجديد في الدين، وتؤكد أنه ليس من مبتكرات هذا العصر، وإنما هو أمر أتت به شريعة الإسلام منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنًا قبل أن يعرف العالم معنى التجديد [٤].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، (جـ٨/ صـ١٧١)، تحقيق: د/ يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢) **صحيح:** أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، (جـ٤/ صـ٢٠٦٠)، ح: (٢٦٧٤).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، (جـ١٠/ صـ٢١٦)، تحقيق: د/ محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٤) التجديد في الإسلام، الشيخ/ السيد عفيفي، (صـ٥)بتصرف يسير.

وبهذا تنتفي عن الإسلام شبهة الجمود، وسببية تأخر المسلمين وانحطاطهم، ويثبت له التفرد بالمرونة، ومواكبة التقدم والازدهار؛ ولذا فأي تأخر أو تخلف للمسلمين عن ركب الحضارة يرجع إلى تقصير المسلمين في تطبيق منهج الإسلام، وليس إلى المنهج نفسه.

وهكذا تبين أن سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – القولية قد رغبت في عملية التجديد في الفكر الإسلامي، وأثبتت مشروعية هذه القضية التي تبرهن على حيوية الإسلام، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

## ثانيًا: المو اقف النبوية الدالة على مشروعية التجديد في الفكر الإسلامي

لقد ربى النبي - صلى الله عليه وسلم – في صحابته التجديد في الفكر، وبذل الجهد، وإفراغ الوسع في استنباط الأحكام الشرعية التي لم تنص عليها الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، واختبر فيهم ذلك الجانب، وأَقَرَّهُم على تميزهم فيه.

والدليل على ذلك إجازة النبي - صلى الله عليه وسلم - اجتهاد كلا الفريقين من الصحابة الذين سمعوا منه الأمر بصلاة العصر في بني قريظة، رغم اختلاف فهم كل فريق عن الآخر.

فأحد الفريقين قد فهم أنه لا تصح صلاة العصر إلا في بني قريظة، والآخر فهم أن مراد النبي - صلى الله عليه وسلم – هو الحث على الإسراع في الوصول إلى المكان المراد.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَومَ الأَحْزَابِ: "لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ"، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: "لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا"، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ" (١).

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، (جـ٥/ صـ١١٢)، ح: (٤١١٩)،

إن المتأمل في فهم الصحابة - رضى الله عنهم – لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم بالصلاة في بني قريظة يدرك أن مقصده - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هو الصلاة في بني قريظة دون سواها؛ لكن فريقًا آخر من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم - أدرك سر أمر النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لهم بصلاة العصر في بني قريظة؛ فقال أنه لم يرد الصلاة فيها؛ بل أراد الإسراع في الوصول إليها؛ لكن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أقرَّ كلا الفريقين على إعماله لعقله وفكره، واستنباطه للمراد من ذلك الأمر.

كما يدخل في ذلك إقرار النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لإجابة سيدنا معاذ بن جبل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – حينما سأله وهو ذاهب إلى بلاد اليمن: كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللهِ؟، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَدْرَهُ وَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -" [١].

فالحديث يبرز أن النبي - صلى الله عليه وسلم – قد ربى في صحابته – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم - التفكير والاجتهاد، وإعمال العقل في النصوص؛ لا لشيء إلا لأن العقل أداة لفهم نصوص الوحيين، ومراد الله منهما.

ولا شك أن هذه المنهجية النبوية تفتح باب الاجتهاد أمام علماء الأمة؛ ليستخرجوا الحلول للنوازل والمستجدات التي تعرض لهم يومًا بعد يوم؛ وهذا - بلا شك – هو التجديد الذي ترغب إليه شريعة الإسلام، وتحثُ علماء الأمة على ممارسته، والاشتغال به.

---

والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح، (جـ٣/ صـ١٣٩١)، ح:(١٧٧٠).

(١) **ضعيف:** أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، (جـ٣/ صـ٣٠٣)، ح:(٣٥٩٢)، والإمام أحمد في مسنده، (جـ٣٦/ صـ٤١٧)، ح: (٢٢١٠٠).

وهكذا تبين أن الإسلام قد دعا علماء الأمة إلى التجديد في الفكر الإسلامي، ورغَّب أئمة الإسلام في كل عصر ومصر برفع الحرج والمشقة عن الناس، واستخراج الأحكام الشرعية التي تساير الواقع وتناسبه؛ ليستمر عطاء الإسلام أبد الدهر.

## المطلب الثالث

## مشروعية التجديد في الفكر الإسلامي من خلال عصر الصحابة والتابعين

إن المتأمل في مسيرة المسلمين وتاريخهم الطويل يتبين له أن التجديد قد وقع في قضايا كثيرة، ونوازل جديدة لم يكن لهم عهد بها في أزمنتهم السابقة.

فلقد اجتهد كبار الصحابة - رضى الله عنهم – واستخرجوا لمشاكل عصرهم الأحكام الشرعية التي تتناسب مع أحوالهم، وظروفهم، وواقعهم.

وهنا سوف أذكر شيئًا مما وقع فيه التجديد في عهد الصحابة والتابعين – رضى الله عنهم - ليكون دليلًا وبرهانًا على مشروعية التجديد في الفكر الإسلامي.

### ١- التجديد من خلال عصر الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم -:

لقد كان انتقال النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الرفيق الأعلى اختبارًا كبيرًا لإيمان الأمة بالله تعالى، وصدق يقينها فيه؛ حيث ارتد المنافقون عن الإسلام، وانضموا إلى صفوف الكافرين؛ فظهرت القضايا التي لم يعهدها الصحابة - رضى الله عنهم – حال وجود النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهم؛ فكان ذلك دافعًا قويًا لاجتهادهم، وبذلهم أقصى الوُسع في تجديد الفكر الإسلامي بما ينسجم مع نوازل عصرهم وظروفهم.

ولقد كانت قضية الخلافة أولى القضايا التي واجهت الصحابة - رضى الله عنهم - بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم -، ثم تلتها قضية الردة، ومسألة قتل الجماعة بالواحد، وجمع المصحف، وبعض مسائل الميراث، وغير ذلك [1].

فتعامل الصحابة – رضى الله عنهم – مع هذه القضايا الشائكة وتلك المسائل المستحدثة بالاجتهاد، وإعمال العقل والفكر، والنظر في نصوص الوحيين، واستنباط

(١) نظرات في تجديد الفكر والعلوم الإسلامية، د/ باسم عبد الله عبيد، (ص١٣٤٩)بتصرف.

حكم الله في هذه النوازل والمستجدات؛ حتى تميَّز عصرهم بالاجتهاد في معرفة حكم الله في القضايا التي لم تكن على عهد نبيهم – صلى الله عليه وسلم -، ومعرفة علل الأحكام ومقاصدها، والحكمة من ورائها، بعيدًا عن الجمود والتحجر.

ولا أدلَّ على ذلك من أن سيدنا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه – قد حسم كثيرًا من القضايا المستحدثة بمشورة الصحابة؛ مثل: ترك قسمة الأراضي المفتوحة، ووضع الخراج عليها، والتاريخ بالهجرة، وحَدَّيْ الخمر والرجم، وصلاة التراويح جماعة، وتنظيم القضاء والدواوين، ووقف سهم المؤلفة قلوبهم، وغير ذلك [١].

كما يدخل في ذلك نسخ سيدنا عثمان بن عفان – رضى الله عنه - للقرآن الكريم في مصحف واحد؛ خوفًا عليه من اللحن والتحريف؛ بسبب دخول كثير من الشعوب غير العربية في الإسلام، وغير ذلك من السنن التي سنَّها صحابة النبي – صلى الله عليه وسلم -؛ ليواكبوا عصرهم، ولينسجموا مع متطلباته.

ولا شك أن هذا هو عين التجديد في الإسلام في زمن الصحابة – رضى الله عنهم – تجديدًا يتماشى مع الزمان والمكان والأحوال؛ وهذا هو سر انتشار الإسلام وبقائه في شتى بقاع المعمورة.

### ٢- التجديد في عصر التابعين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم -:

لقد تأسى التابعون بصحابة النبي – صلى الله عليه وسلم – وسار جيلهم في تجديد فكرهم الإسلامي على منهج الصحابة – رضى الله عنهم -؛ فكثر المفتون في الأمصار؛ أمثال فقهاء المدينة السبعة؛ كعبيد الله بن عبد لله بن عتبة بن مسعود[٢]، وعروة بن

---

(١) انظر: نظرات في تجديد الفكر والعلوم الإسلامية، د/ باسم عبد الله عبيد، (صـ١٣٥٠)، والجديد في مؤتمر الأزهر العالمي للتجديد، د/ عباس شومان، (صـ١٤٦٩).

(٢) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله: مفتي المدينة، وأحد الفقهاء السبعة فيها، من أعلام التابعين، كان ثقة، عالما، فقيها، كثير الحديث، مات بالمدينة سنة (٩٨هـ)،

الزبير[١]، والقاسم بن محمد بن أبي بكر[٢]، وسعيد بن المسيب[٣]، وأبي بكر بن عبد الرحمن[٤]، وسليمان بن يسار[٥]، وخارجة بن زيد بن ثابت [٦].

---

انظر: الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، (جـ٤/ صـ١٩٥)، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

(١) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد سنة (٢٢هـ)، كان عالما بالدين، صالحا كريما، لم يدخل في شيء من الفتن، انتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر؛ فتزوج وأقام بها سبع سنين، وعاد إلى المدينة فتوفي فيها سنة (٩٣هـ)، الأعلام للزركلي، (جـ٤/ صـ٢٢٦).

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة في المدينة، ولد سنة (٣٧هـ - ٦٥٧م)، كان صالحا ثقة من سادات التابعين، عمي في أواخر أيامه. قال ابن عيينة: كان القاسم أفضل أهل زمان، فيها، وتوفي بقديد (بين مكة والمدينة) حاجًا أو معتمرًا سنة (١٠٧هـ - ٧٢٥م)، الأعلام للزركلي، (جـ٥/ صـ١٨١).

(٣) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءا، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ)، الأعلام للزركلي، (جـ٣/ صـ١٠٢).

(٤) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام المخزومي القرشي، ولد في خلافة عمر – رضى الله عنه -، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان مكفوفا؛ لكنه كان من سادات التابعين، ويلقب براهب قريش، توفي في المدينة سنة (٩٤هـ)، الأعلام، للزركلي (جـ٢/ صـ٦٥،٦٦).

(٥) سليمان بن يسار، أبُو أيوب، مولى ميمونة أم المؤمنين، ولد سنة (٣٤هـ)، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان سعيد بن المسيّب إذا اتاه مستفت يقول له: اذهب إلى سليمان فإنه أعلم من بقي اليوم، ولد في خلافة عثمان – رضى الله عنه -، وكان أبوه فارسيًا، قال ابن سعد في وصفه: ثقة عالم فقيه كثير الحديث، توفي سنة (١٠٧هـ)، الأعلام للزركلي، (جـ٣/ صـ١٣٨).

(٦) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد، من بني النجار، ولد سنة (٢٩هـ)، أحد الفقهاء السبعة في المدينة، تابعيٌّ، أدرك زمان عثمان – رضى الله عنه - توفي بالمدينة سنة (٩٩هـ)، الأعلام للزركلي، (جـ٢/ صـ٢٩٤،٢٩٣):

كما ظهر آخرون في مكة، والبصرة، والكوفة، والشام، والقيروان، والأندلس، وغيرها؛ فتميزت تلك الفترة بتجديد الأحكام من جانب، وترك بعضها من جانب آخر؛ كإجازة التسعير[١] وما شاكله[٢].

إن من يدقق في شخصية هؤلاء المجددين من التابعين يتبين له أنهم ليسوا فقهاء عاديين؛ بل هم من طراز فريد اتصل سنده في سائر خطواته التجديدية برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصحابته الكرام.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن جيل التابعين قد نهج في تجديد الفكر الإسلامي منهج النبي – صلى الله عليه وسلم – وصحابته الكرام؛ فمارسوا الاجتهاد، وأعملوا عقولهم، وتفكروا في حوادث عصرهم، واستخرجوا لها الأحكام الشرعية التي تتناسب مع ظروفهم، وتثبت في الوقت ذاته مرونة الإسلام وعظمته، وصلاحيته لكل مكان وزمان، دون أن يجدوا في ذلك حرجًا أو ضيقًا.

(١) هو: أن يأمر الوالي أهل الأسواق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا وكذا، سواء كان في بيع الطعام أو في غيره، وسواء كان في حال الرخص أو في حال الغلاء، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، (جـ٥/ صـ٣٥٤)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) نظرات في تجديد الفكر والعلوم الإسلامية، د/ باسم عبد الله عبيد، (صـ١٣٥٠)بتصرف يسير.

# □المبحث الثاني

# دوافع التجديد في الفكر الإسلامي

**مدخل:**

لقد تعددت دوافع التجديد في الفكر الإسلامي وتنوعت بتنوع الأحداث والنوازل التي تختلف من بيئة إلى بيئة، ومن زمان إلى زمان آخر.

يقول الإمام الطيب: لا مفر من تجديد الوعي، وتوسيع الفهم، والنزول إلى الواقع، والتعايش الحي مع المشكلات العالقة دون تردد أو تخوف، أو تناقض بين الفتاوى في المسألة الواحدة، والمجتمع الواحد؛ لأن الفتوى التي كانت تصلح للقرن الماضي قد لا تصلح للمستجدات اليوم.

ولذا فليس لنا أن نرهن مشكلات اليوم بفتاوى القرون الخوالي التي لو بُعِثَ أصحابها اليوم لقالوا غير ما قالوا [1].

فالأولون كانوا يجتهدون في إطار واقع لم تعد كثير من عناصره قائمة بيننا، كما كان اجتهادهم محكومًا بعلوم لم يكن أكثرها قد بلغ من النمو والتطور ما بلغه في عصرنا؛ ولذا يجب على علماء المسلمين في العصر الحاضر أن يبصروا في كل مسألة مما قرره السابقون الأولون من علماء الأمة؛ ولا يتوقفوا عندها، ولا يعطلوا بسببها ما أمروا به من الاجتهاد؛ وإلا كانوا عالة عليهم [2].

---

(١) كلمة شيخ الأزهر أ. د/ أحمد الطيب في مؤتمر: نحو تفكيك الفكر المتطرف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (صـ١٣، ١٤)باختصار وتصرف، ط: الثانية ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

(٢) انظر: تجديد الفكر الإسلامي (إطار جديد .. مداخل أساسية)، د/ أحمد كمال أبو المجد، (صـ٤٢، ٤٣)، ضمن أبحاث المؤتمر العام الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة المنعقد في الفترة ٨: ١١ ربيع الأول ١٤٢٢هـ - ٣١ مايو إلى ٣ يونيو ٢٠٠١م.

فالتجديد لم يعد أمرًا قابلًا للأخذ والرد؛ بل هو حقيقة شديدة الوضوح في الإسلام نصًا، وشريعة، وتاريخًا [١].

إن من يتأمل تاريخ المسلمين الفكري منذ عصر الصحابة – رضى الله عنهم - حتى يومنا هذا يرى التجديد في شتى جوانب الفكر الإسلامي - بما لا يمس الثوابت القطعية لدين الإسلام - قد بلغ مبلغًا لا حد له.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن التجديد في الفكر الإسلامي له دوافع حتمية - ولا تزال حتى يومنا هذا - رغم تباينها واختلافها عبر الأجيال والأزمان.

ولذا سوف أبين هنا دوافع التجديد في الفكر الإسلامي من خلال تتبع تاريخ الإسلام وأحداثه، ومستجداته؛ منذ عصر النبوة حتى يومنا هذا؛ وذلك من خلال المطالب التالية:

---

(١) كلمة شيخ الأزهر أ. د/ أحمد الطيب في مؤتمر: نحو تفكيك الفكر المتطرف (ص١٤)بتصرف.

## المطلب الأول

## اتساع رقعة الإسلام وعموم رسالته

لقد كان اتساع رقعة الإسلام منذ عهد الخلفاء الراشدين – رضى الله عنهم - سببًا في ظهور أعراف ونظم لم تكن معروفة في المجتمعات الإسلامية الأولى، وكانت حاجة الناس إلى التعامل بها ضرورية؛ لأن مصالحهم لا تستقيم بدونها.

ولأن الإسلام رسالة عامة جاءت لجلب المصالح ودفع المضار عن الناس؛ احتوت كل الداخلين فيه، وتفاعلت مع ظروفهم ومستجدات عصورهم، ففوَّضت الراسخين في العلم الشرعي لتجديد الفكر الإسلامي؛ لأنهم أهل الذكر في هذا المضمار، قال تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}(١)، وقال أيضًا: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (٢) (٣).

ولكي يتحقق للشريعة الإسلامية عمومها وشمولها كان لابد من تغيير الكثير من أحكامها التي تتغير بتغير العصور والأزمان، والأحوال والأشخاص؛ ولا يكون هذا التغيير إلا باستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

ومن أجل ذلك أرسل الله المجددين على رأس كل مائة سنة لإحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة؛ لتبقى للشريعة الإسلامية جدتها، وعذوبتها، ولتظل صلاحيتها لكل زمان ومكان ميزة تتميز بها عن غيرها من الشرائع السابقة عليها (٤).

"وخاصة إذا كانت أحكام الإسلام وتشريعاته عامة لجميع الناس، وليست لفئة دون أخرى، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا

---

(١) سورة، النساء، جزء من الآية: (٨٣).

(٢) سورة، النحل، جزء من الآية: (٤٣).

(٣) الأساس الإسلامي للتجديد وضوابطه، الأمين عثمان الأمين، (ص١١٣،١١٤)بتصرف واختصار.

(٤) التجديد في الإسلام، الشيخ/ السيد عفيفي، (ص٩)بتصرف يسير.

يَعْلَمُونَ}[١]، وقال أيضًا: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا}[٢]، وقال: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[٣]، وقال سبحانه: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا}[٤]، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم -: "وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً"[٥]، وقال أيضًا: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ"[٦].

فعموم رسالة الإسلام وشمولها وعدم قصرها على بقعة من بقاع الأرض دون أخرى، أو شعب من الشعوب دون شعب آخر؛ يحتّم التجديد في الفكر الإسلامي ويجعله لازمًا يتوقف وجودها عليه، ويحتم - كذلك - وجود المجددين في الإسلام الذين يدُلُّون الناس على صراط الله المستقيم، ويرشدونهم إلى أحكام الشرع في كل ما يَجِدُّ من شئون حياتهم، أو يتغير من أحوال بيئاتهم ومجتمعاتهم[٧].

وهكذا يتبين أن اتساع رقعة الإسلام وعموم رسالته وشمولها كان دافعًا مهمًّا وقويًّا لأهل الذكر في القيام بمراجعة الفكر الإسلامي على الدوام، واستخرج ما يحقق حيوية الإسلام، وبقاءه ناصعًا دون أن تمسه يد التحريف والتزييف.

---

(١) سورة سبأ، الآية: (٢٨).

(٢) سورة الأعراف، جزء من الآية: (١٥٨).

(٣) سورة الأنبياء، الآية: (١٠٧).

(٤) سورة سبأ، جزء من الآية: (٢٨).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، (جـ١/ صـ٩٥)، ح: (٤٣٨).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، (جـ١/ صـ١٣٤)، ح: (١٥٣).

(٧) انظر: التجديد في الفكر الإسلامي، د/ عدنان محمد أمامة، (صـ٢٣، ٢٤)، ومعالم الهدى إلى فهم الإسلام، د/ مروان إبراهيم القيسي، (صـ١٠٨)، المكتبة الإسلامية بعمَّان – الأردن، ط: الاولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

## المطلب الثاني

## إثبات صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان

لقد تميز الإسلام بميزات لم يتميز بها دين من الأديان التي سبقته؛ حيث تفرد بالثبات في عقيدته، والمرونة في تطبيق شريعته؛ وهذا هو سر صلاحيته لكل زمان ومكان.

ولكى تبقى هذه الميزة قائمة ترك الله لأهل العلم مساحة كبيرة لمراجعة الآراء والأقوال التي قيلت في ظروف معينة يختلف تكييفها الفقهي ومناسبتها من جيل لآخر؛ مراعاة للظروف الزمانية والمكانية؛ لأن الجمود على المنقول دون الالتفات إلى مراعاة المصالح العامة ينفي عن الشريعة الإسلامية صلاحيتها لكل زمان ومكان؛ وهذا – بلا شك - ينافى طبيعة رسالة الإسلام التي حكم الله لها بالاستمرارية والخلود.

فاستمرارية التجديد وتقارب زمانه؛ بحيث يصبح عملية تواصل وتوارث كلما اتسعت معارف الناس وتطورت علومهم، مع الحذر من التحرر من الدين وأصوله أمر في غاية الأهمية؛ حيث يثبت صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان [١].

ويؤكد على جاهزيتها لتلبية الحاجات المتجددة لحياة الإنسان بما يتناسب مع مستجدات عصره التي لا تكف عن التبدل والتغير [٢].

يقول د/ محمود زقزوق: إن الناظر في تاريخ الأمة الإسلامية يرى تغييرات بالغة الأهمية قد حدثت في حياة المسلمين تحتاج إلى إعادة نظر وترتيب؛ حتى تظهر عظمة الشريعة الإسلامية، وتجاوبها مع مصالح الناس في كل زمان ومكان، واستمرارها مصدرًا لكل تجديد يعود على المسلمين بالخير والنفع [٣].

---

(١) نظرات في تجديد الفكر والعلوم الإسلامية، د/ باسم عبد الله عبيد، (صـ١٣٤٥،١٣٤٦)بتصرف يسير.

(٢) كلمة شيخ الأزهر أ. د/ أحمد الطيب في مؤتمر: نحو تفكيك الفكر المتطرف (صـ١٤)بتصرف.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد، د/ محمود حمدي زقزوق، (صـ١٨:٢٠)باختصار وتصرف، هدية مجلة الأزهر ١٤٣٩هـ.

ولا شك أن هذا فيه رد بليغ على من يدَّعُون أن الشريعة الإسلامية جاءت لمواكبة فترة زمنية سالفة، ولا تتناسب مع العصر الحاضر الذي تقدمت فيه العلوم والمعارف وتطورت فيه آلاتها.

ولكون شريعة الإسلام جاءت خاتمة للشرائع كلها، ولا وحى ولا نبي بعد رسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم -؛ كان من الضروري أن تبنى بناء متطورًا يناسب أزمنة البشر حتى قيام الساعة.

ولذا تميزت التشريعات الإسلامية بالثبات في بعض جوانبها القليلة التي تكاد تنحصر في أركان الإسلام الخمسة، وبعض المحرمات؛ كالقتل، والزنا، وشرب الخمر، وقطيعة الرحم، والظلم، وشهادة الزور، وغير ذلك من أمور لا خلاف على تحريمها، والمرونة في البعض الآخر الذي لا يحصى من الفروع الفقهية التي جاءت آياتها القرآنية، وأحاديثها النبوية ظنية في دلالتها، تحتمل أكثر من حكم شرعي فيها؛ ولذا كان التجديد لأحكامها واجبًا على علماء الأمة المعتمدين [(١)].

وهكذا تبين أن من أهم دوافع التجديد في الفكر الإسلامي وضرورته إثبات مواكبة الشريعة الإسلامية ومناسبتها لكل زمان ومكان؛ مهما حققت الأمم من تقدم وازدهار؛ لأنها منهج الله الكامل الذي يتناسب مع جميع المستجدات والمتغيرات.

(١) الجديد في مؤتمر الأزهر العالمي للتجديد، د/ عباس شومان، (ص١٤٦٨)بتصرف يسير.

## المطلب الثالث

## تصحيح مسار بعض الدارسين والباحثين

لقد ابتُلِيَت الأمة الإسلامية بفئة من المسلمين يدَّعون اتباعهم الكامل للنبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرتهم على دينه، وخوفهم عليه من التبديل والتحريف بالزيادة أو النقصان؛ فيرفضون التجديد في الفكر الإسلامي بحجة كمال الدين وتمامه، ويكيلون الاتهامات لمن يلج هذا الباب من علماء الإسلام المتخصصين في دينه، وعقيدته.

ولا غرو؛ فقد تعرض الإسلام عبر تاريخه الطويل لطوائف من المؤمنين به، وغير المؤمنين أظهروه بمظهر الجمود في تشريعاته، والضيق بما يستحدث للناس من نظم جديدة [١].

وهذا لا يزال واقعًا مريرًا تعيشه أمة الإسلام اليوم؛ حيث ينشغل هؤلاء بالجزئيات والفروع، وينسون مقاصد الإسلام الكلية التي تشكل الأساسيات والقواعد العامة للفروع التي تقبل التغيير والتجديد؛ وِفْقَ ظروف الزمان والمكان، وفي إطار الغايات العليا للشريعة الإسلامية.

ولذا لابد أن يعلم هؤلاء أن الانشغال المفرط بالفروع بعيدًا عن الأصول والمقاصد جعلهم يظنون أن الفروع ثوابت لا تتغير؛ وهذا يعني إغلاق باب الاجتهاد الذي يعد ضرورة إسلامية، كما يعني من ناحية أخرى إضفاء طابع القداسة على الآراء الفقهية التي تركها لنا علماء الفقه الإسلامي منذ قرون عديدة، والتي يُعَدُّ الزمان ومقتضياته جزء لا يتجزأ منها.

ولا شك أن فكر هؤلاء وادعاءهم يصطدم مع طبيعة الأشياء، فضلًا اصطدامه مع مقصد مؤسسو المذاهب الفقهية أنفسهم؛ حيث كان مرادهم تعليم الناس مناهج

---

(١) تجديد فهم الدين، د/ محمد السيد الدسوقي، (ص٧)بتصرف يسير.

التفكير المستقيم، وكيفية التعامل مع المصادر الإسلامية، دون الوقوف أمام المسائل الزمنية الجزئية التي ترتبط وتختلف باختلاف الزمان والمكان، والأشخاص والأحوال.

ولا أدلَّ على ذلك من أن الإمام الشافعي[١] عندما قدم إلى مصر واستقر بها بدأ يعيد النظر في الآراء والفتاوى التي قال بها قبل ذلك في بلاد العراق؛ حتى اشتهر في النقل عنه قول: (مذهبه في القديم)، و(مذهبه في الجديد)، كما نقل عنه قوله: (رأيُنا صوابٌ يحتمل الخطأ، ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب)، وكذلك بقية الأئمة الكبار السابقين عليه أمثال: أبي حنيفة[٢]، ومالك[٣]، وابن حنبل[٤]، وغيرهم [٥].

---

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، ولد سنة ١٥٠هـ في بفلسطين، وحُملَ منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩هـ، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ، ودفن بالقاهرة، انظر: الأعلام، للزركلي، (جـ٦/ صـ٢٦،٢٧).

(٢) النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد بالكوفة سنة (٨٠هـ - ٦٩٩م)، كان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، أراده الأمراء أكثر من مرة على القضاء، فامتنع ورعا، كان قويّ الحجة، من أحسن الناس منطقًا، وكان كريما في أخلاقه، جوادًا، حسن المنطق والصورة، جهوريّ الصوت، إذا حدّث انطلق في القول وكان لكلامه دويّ، توفي سنة (١٥٠هـ - ٧٦٧م)، الأعلام للزركلي، (جـ٨/ صـ٣٦):

(٣) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، ولد سنة (٩٣هـ - ٧١٢م) في المدينة، كان صلبًا في دينه، بعيدًا عن الأمراء والملوك، صنف الموطأ، ورسالة في الوعظ، وكتابًا في المسائل، ورسالة في الرد على القدرية، وغير ذلك، توفى سنة (١٧٩هـ - ٧٩٥م)، الأعلام للزركلي، (جـ٥/ صـ٢٥٧).

(٤) أحمد محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيبانيّ الوائلي، إمام المذهب الحنبليّ، وأحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، وولد ببغداد سنة (١٦٤هـ - ٧٨٠م)، فنشأ منكبًّا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارًا كبيرة إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والثغور، والمغرب، والجزائر، والعراق، وفارس، وخراسان، توفى سنة (٢٤١هـ - ٨٥٥م)، الأعلام للزركلي، (جـ١/ صـ٢٠٣).

(٥) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد، د/ محمود حمدي زقزوق، (صـ٦،٧)بتصرف.

ولذا فكل ما صدر عن أئمة الإسلام الكبار من آراء واجتهادات لعصورهم قد تتغير وتتجدد بما يتناسب العصور التالية وظروف الناس فيها؛ لأن ما يصلح لعصر من العصور لا يمكن أن يكون هو بعينه صالحًا لغيره من العصور الأخرى.

وهذا يؤكد أن الإسلام لا يجهل أن الأحوال دائمًا في تغير، والدنيا في تقلب، ولكل قوم أعراف وعادات تختلف كثيرًا أو قليلًا عن غيرها، والعادة محكَّمَةٌ وتُبْنَى عليها الكثيرُ من الأحكام [١].

فالمسار الخاطئ لبعض الباحثين الذين يخلطون بين كليات الشريعة الإسلامية وجزئياتها، والأصول والفروع، والثابت والمتغير؛ يدفع علماء الأمة المجتهدين إلى تجديد الفكر الإسلامي بما يتناسب مع نوازل العصر الحاضر ومستجداته.

يقول الإمام الطيب: "لقد ابتليت الأمة الإسلامية في الوقت ذاته بأناس يفهمون النصوص حسب أهوائهم، ويوظفون الدين لارتكاب الجرائم، والكبائر، والموبقات؛ وحسبنا داعش[٢] وأخواتها التي استقطبت شبابًا وفتيات في عمر الزهور، يقطعون الأميال، ويتحملون من السفر والمشقة ما لا يتحمله أولي العزم من الرجال؛ لينخرطوا في هذا التنظيم، أو ليفجِّروا أنفسهم طلبًا للجنة – كما يزعمون –" [٣].

ولذا فالواقع يُحَتِّمُ على علماء الأمة المجتهدين التجديد الدائم في الفكر الإسلامي، والاجتهاد المستمر في بحث كثير من النوازل والمستجدات؛ حتى يظهر الإسلام في ثوبه النقي بعيدًا عمن ضلوا صراط الله المستقيم، وهديه القويم.

---

(١) تجديد فهم الدين، د/ محمد السيد الدسوقي، (ص٧)بتصرف.

(٢) اختصار لمصطلح (الدولة الإسلامية في العراق والشام)، وهذا الاختصار عبارة عن دمج أول حرف من كل كلمة في اسم هذا التنظيم، فالدال = الدولة، والألف = الإسلامية، والعين = العراق، والشين = الشام، وجميع هذه الحروف تجمع في كلمة (داعش)، وهو تنظيمٌ مُسَلَّح يَدَّعِي أتباعه السعي إلى تطبيق الشريعة، والعودة إلى الخلافة الإسلامية، انظر: حقيقة تنظيم الدولة، عمرو سادات الكرداسي، ومحمد آل يعقوب النوبي، (ص٩)، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

(٣) كلمة شيخ الأزهر أ. د/ أحمد الطيب في مؤتمر: نحو تفكيك الفكر المتطرف، (ص١٥).

وهكذا يتبين أن ضلال كثير من الدارسين والباحثين الطريق القويم، وانحرافهم المتعمد عن جادة الصواب من أهم الدوافع التي تحتم على العلماء المعتبرين التجديد في الفكر الإسلامي، وممارسته الدائمة.

## المطلب الرابع

## اختلاف اشكاليات العصر الحاضر عن العصور السابقة

إن المتأمل في تاريخ المسلمين منذ نشأته حتى يومنا هذا؛ يتبين له أن الإشكاليات والقضايا التي عرضت لهم تختلف كُنْهًا ومضمُونًا من عصر إلى عصر ومن بيئة إلى بيئة أخرى.

ولذا كان اتفاق علماء الأمة على أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، وحالة المستفتي وظروفه؛ فقد يُفْتِي الفقيه في قضية بفتوى مغايرة لفتواه في قضية مناظرة لها؛ لاختلاف حال كل منهما عن الآخر، وتباين ظروفهما؛ وهذا هو عين التجديد في الفكر الإسلامي الذي استهدفه الشارع الحكيم وأراده؛ بل وطبقه الراسخون في علوم الشريعة الإسلامية على مر الدهور والأزمان.

ولذا أضحت قضية التجديد في الفكر الإسلامي في عصرنا الحاضر ملحة؛ لاختلاف إشكاليات عصرنا عن العصور السابقة.

ولا أدلَّ على ذلك من ظهور كثير من المصطلحات العالمية التي لم تكن على عهد سلفنا الصالح، والتي تحتاج إلى بحث ودراسة؛ لمعرفة قبول الإسلام لها من رفضه؛ كمصطلح العولمة[١]، والديمقراطية[٢]، والرأسمالية[٣]، والليبرالية[١]، والعلمانية[٢]، وغير ذلك من المصطلحات الوافدة على المجتمعات الإسلامية.

---

(١) قسرٌ وقهرٌ يعولم خصوصية حضارية بعينها، عندما تجتاح خصوصيات المقهورين، مخاطر العولمة على الهوية الثقافية، د/ محمد عمارة، (صـ١٣)، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

(٢) هى حكم الشعب لنفسه، باختياره الحر لحكامه، ثم برقابتهم بعد اختيارهم، الموسوعة العربية الميسرة، علي مولا، (جـ٣/ صـ١٥٨٠)، المكتبة العصرية – بيروت، ط: الأولى ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

(٣) نظام اقتصادي ذو فلسفة اجتماعية وسياسية، يقوم على أساس إشباع حاجات الإنسان الضرورية والكمالية، وتنمية الملكية الفردية والمحافظة عليها، متوسعاً في مفهوم الحرية، معتمداً على سياسة فصل الدين نهائيًا عن الحياة، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب

فالواقع المعاصر يفرض على علماء الإسلام المتخصصين التجديد في الفكر الإسلامي بما يتوافق مع نصوص الشريعة القطعية، ونظرات العقل السديد؛ وخاصة إذا كان الفكر الإسلامي مجرد إنتاج بشري يمكن مراجعته وتمحيصه على الدوام من قبل صفوة فقهاء الأمة المشهود لهم ببلوغ ذروة السنام في البحث والاجتهاد.

وهكذا تبين أن اختلاف اشكاليات العصر الحاضر، وتعدد مشكلاته، وتنوع قضاياه، وتباين نوازله ومستجداته عن العصور السابقة عليه ليُعَدُّ دافعًا مهما من دوافع التجديد في الفكر الإسلامي.

---

المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، (جـ٢/ صـ٩١٠)، إشراف وتخطيط ومراجعة د/ مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الرابعة ١٤٢٠هـ.

(١) ويقصد بها الحرية المطلقة والمساواة.

(٢) وتعني فصلِ سياسة الدول عن الدين.

## المطلب الخامس

## التطور المستمر في الحياة

إن من يصوب النظر ويعمق الفكر في حوادث الأيام ووقائعها يتيقن أنها حوادث كثيرة لا يمكن حصرها أو إحصاؤها؛ فضلًا عن تجددها المستمر مع حركة الحياة التي لا تتوقف.

وهذا - بلا شك - دافع قوي لمفكري المسلمين أن يبذلوا الجهد ويستفرغوا الوسع في دراسة هذه الحوادث المتجددة، والاجتهاد في قياسها على ما سبقها من حوادث بينهما اتحاد في العلل والأسباب؛ ليخرجوا لعامة المسلمين حكم الشريعة الإسلامية في هذه الحوادث والمستجدات بما يتناسب مع التطور المستمر في الحياة.

يقول الشيخ أبو الحسن الندوي[1]: فمن الحقائق الأولية أن الحياة متحركة ومتطورة، ودائمة الشباب والنمو، وتنتقل من طور إلى طور، ومن لون إلى لون، لا تعرف الوقوف ولا الرقود، ولا تصاب بالهرم والتعطل، ولذا كان من الطبيعي أن لا يسايرها في رحلتها الطويلة المتواصلة إلا دين حافل بالحركة والنشاط، لا يتخلف عن ركب الحياة، ولا يَعجزُ عن مسايرتها، ولا تنفد حيويته ونشاطه؛ وذلك كله يتوفر في الإسلام.

فالإسلام وإن كان مؤسسًا على عقائد ثابتة، وحقائق خالدة، زاخرًا بالحياة، حافلًا بالنشاط، له من الحيوية معينٌ لا ينضبُ، ومادةٌ لا تنفد، صالحًا لكل زمان ومكان، وعنده لكل طور جديد من أطوار الحياة ولكل مجتمع عصري من مجتمعات البشر مددٌ

---

(١) علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الحسني المعروف بأبي الحسن الندوي، ولد ببلاد الهند سنة ١٣٣٢هـ- ١٩١٣م، حفظ القرآن الكريم، وأتقن اللغة العربية وغيرها من اللغات، عمل بتدريس القرآن الكريم والسنة النبوية في بلاد الهند، وألقى العديد من المحاضرات والندوات في كثير من بلدان العالم؛ مثل: دمشق والمملكة العربية السعودية، من أهم مؤلفاته: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، رجال الفكر والدعوة، توفي عام ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ودفن بالهند، انظر: علماء وأعلام كتبوا في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، (جـ٢/ صـ٥٢٥،٥٢٦)، ط: الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

لا يقصر عن الحاجة، ولا يتأخر عن الأوان؛ لأنه ليس حضارة عهد خاص، ولا فنَّ فترة تاريخية، يمثله آثار العهد ومبانيه، ويعيش في الأحجار والرسوم والصور لا في واقع الحياة؛ بل هو دين حيٌّ كالحياة نفسها، وخالدٌ كخلود الحقائق الطبيعية، ونواميس الحياة، يجمع بين الكمال الذي لا انتظار بعده لدين آخر، ولا حاجة معه إلى رسالة جديدة، وبين الحيوية التي لا نفاد لها، والنشاط الذي لا آخر له؛ ولذلك استطاع أن يساير الحياة ويراقبها في وقت واحد، ويتابعها في صلاحها واستقامتها، وينكر عليها في انحرافها وزيغها، فلا هو مسايرٌ مائعٌ ككثير من الأديان المحرفة، ولا هو مراقب جامد ككثير من الفلسفات النظرية؛ بل هو دين حي يشعر بشعور الإنسان، ويعترف بحاجاته، ويرشده في مشاكله، ويعارضه في اتجاهاته الفاسدة [١].

ولا شك أن كل هذه الصفات التي اتُّصِفَ بها الإسلام تدفع علماء الأمة المتخصصين إلى التجديد في الفكر الإسلامي، والنظر المتواصل في قضاياه الشائكة، وتمحيصها بما يوائم العصر الحاضر، ويواكب الأحداث الجارية فيه، وصرف العلاج الناجع لها؛ حتى تظل هذه الصفات مصاحبة للإسلام لا تنفك عنه بحال من الأحوال.

ولذا اقتضت حكمة الله تعالى - وقد وعد بحفظ كتابه وشريعته[٢] - أن يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها، كما أخبر بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - [٣].

يقول الإمام المناوي عند تعليله بعثة الله للمجدد على رأس كل مائة سنة: "لما جعل الله المصطفى – صلى الله عليه وسلم- خاتم الأنبياء والرسل، وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد، ومعرفة أحكام الدين لازمة إلى يوم التناد، ولم تفِ ظواهر النصوص

---

(١) رجال الفكر والدعوة في الإسلام، أبو الحسن علي الحسني الندوي، (جـ١/ صـ٤٠، ٤١)بتصرف يسير، دار ابن كثير بدمشق، ط: الثالثة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٢) قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}، سورة الحجر، الآية: (٩).

(٣) التجديد في الإسلام، الشيخ/ السيد عفيفي، (صـ٨، ٩)باختصار وتصرف.

ببيانها؛ اقتضت حكمة الملك العلام ظهور قرم من الأعلام في غرة كل قرن؛ ليقوم بأعباء الحوادث، إجراء لهذه الأمة مع علمائهم مجرى بني إسرائيل مع أنبيائهم" [١].

ولا شك أن هذا يُحَمِّل علماء الأمة المجتهدين مسئولية كبيرة، ويفرض عليهم واجبًا ليس بالهين تجاه النوازل التي تعرض للأمة، ويوجب عليهم دراسة هذه النوازل والإحاطة بها علمًا، والاجتهاد في إدراك كنهها؛ حتى يتمكنوا من بيان حكم الله فيها.

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله –: ولأن الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة؛ احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره؛ لبيان رأي الشارع في الوقائع التي لم ينص على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد؛ حتى لا يُتْرَكَ الناس فيها مع أهوائهم؛ فيضلوا ويفسدوا من حيث لا يشعرون [٢].

ويقول الإمام محمد الخضر حسين[٣]: "إن أفعال البشر على اختلاف أجناسهم وتعاقب عصورهم لا تنتهي إلى حد، ولا تدخل تحت حصر؛ ولذا لم تنزل أحكامها في

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للإمام المناوي، (جـ١/ صـ١٠).

(٢) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، (جـ٥/ صـ٣٨،٣٩)باختصار وتصرف، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٣) محمد الخضر حسين، ولد بتونس سنة ١٢٩٣هـ لأسرة كريمة يرجع أصلها إلى الجزائر، حفظ القرآن الكريم في سن مبكرة، وتعلم العلوم العربية والشرعية على يد خاله، ثم انتقل إلى جامع الزيتونة للدراسة فيه؛ ثم نال شهادة العالمية منه، قام بإلقاء العديد من المحاضرات والندوات، ونشر الكثير من المقالات الدينية والأدبية في تونس والجزائر ودمشق ومصر، استوطن القاهرة ودرَّس بها، والتقى بعلماء مصر البارزين؛ أمثال: السيد رشيد رضا، ومحب الدين الخطيب، تجنس بالجنسية المصرية، وتقدم لامتحان شهادة العالمية بالأزهر فاجتازه، وانضم إلى علماء الأزهر، اختير شيخًا للأزهر عام ١٣٧١هـ-١٩٥٢م، وفي عام ١٩٤٥م تقدم باستقالته من منصبه؛ ليتفرغ للكتابة والبحث والمحاضرة، توفى عام ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، شيوخ الأزهر، سعيد عبد الرحمن، (جـ٤/ صـ٢٧:٣٣)باختصار، الشركة العربية للنشر والتوزيع بالقاهرة، بدون تاريخ.

نسق واحد من التفصيل والبيان؛ بل أرشدت الشريعة إلى بعضها بدلائل خاصة، وقررت بقيتها في أصول كلية؛ ليستنبطها الذين أوتوا العلم عند الحاجة إليها" [١].

وهكذا تبين أن الأمة الإسلامية في حاجة ملحة إلى التجديد في الفكر الإسلامي؛ ليواكبوا متغيرات العصر وتطوراته، وليثبتوا وفاء الشريعة الإسلامية بحاجة المسلمين في معرفة حكم الشارع في النوازل والمستجدات التي من أهم لوازمها استحالة حصرها وإحصائها.

(١) الدعوة إلى الإصلاح، محمد الخضر حسين، (ص٦٠٥،٦٠٦)، دار المودة للنشر والتوزيع بالمنصورة، بدون تاريخ.

## المطلب السادس

## إثبات مراعاة الشريعة لحاجات الناس وأعرافهم

لقد عُنِيَ الإسلامُ بحاجات الناس المتعددة، وراعى أعرافهم وعاداتهم وتقاليدهم التي لا تصطدم مع شريعته الغراء، والتي تختلف من جيل إلى جيل، ومن مكان إلى مكان آخر.

ولكي يستمر عطاءه في سائر البقاع والأزمان سَنَّ التجديد في الفكر الإسلامي؛ فقام بتطبيقه جيل الإسلام الأول، واتبعهم في ذلك خَلَفُهُم من فقهاء الأمة الأكابر منذ عصور الصحابة والتابعين حتى يومنا هذا؛ فظهرت الفتاوي الجديدة التي لم تكن على عهد السابقين، والتي تم استنباطها من نصوص الوحيين قياسًا على غيرها من المسائل والقضايا التي بينهما علل للجواز أو التحريم.

ومن هذه الفتاوى التي تثبت مراعاة الشريعة الإسلامية لحاجات الناس قول فقهاء الأمة بجواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن وتعليمه، وإمامة الناس وإفتائهم؛ وذلك كله مراعاة لحاجة الناس إلى من يقوم بأداء هذه الشعائر؛ وإن كان الأصل أن كل طاعة تجب على المسلم لا يجوز أخذ الأجرة عليها [١].

كما يدخل في ذلك إفتاء المتأخرين من الحنفية وبعض الشافعية بجواز بيع الوفاء[٢] لحاجة الناس إليه – كذلك - [٣].

وهكذا فَقُهَ علماء الأمة الإسلامية الأوائل أن الفتاوى لابد وأن تراعي حاجات الناس، وأن لا تتغافل عنها؛ كي يتحقق مراد الشرع الحنيف منها.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، (جـ١/ صـ٢٩١،٢٩٢)، دار السلاسل بالكويت، ط: الثانية بدون تاريخ.

(٢) هو البيع بشرط أن البائع متى رَدَّ الثمن يَرُدُّ المشتري المبيع إليه، الموسوعة الفقهية الكويتية، (جـ١/ صـ٢٩١،٢٩٢).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، (جـ٩/ صـ٢٦٠).

وكما راعت الشريعة الإسلامية حاجات الناس راعت كذلك أعرافهم وتقاليدهم؛ ولا أدل على ذلك من أن جانبًا كبيرًا من الأحكام الشرعية له صلة وثيقة بأعراف الناس وعاداتهم التي لا تخالف أصلًا من أصول الشريعة؛ كاعتماد العرف والعادة في مسألة المهر، والكفاءة بين الزوجين، وتقدير النفقات الزوجية وتحديدها، وغير ذلك من القضايا التي تدخل في باب المعاملات على وجه الخصوص [١].

ويقول ابن عابدين: "تختلف كثير من الأحكام باختلاف الزمان؛ لتغَيُّر عُرْفِ أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان؛ بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولًا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن إحكام" [٢].

ولذا نص الفقهاء في القواعد التي يدور عليها الفقه الإسلامي على أن الْعَادَة مُحَكَّمَةٌ [٣].

وبذلك يتبين أن إثبات مراعاة الشريعة الإسلامية لحاجات الناس وأعرافهم؛ ودفع الشبه الكاذبة التي تنسج حولها، وتتهمها بعدم مراعاة الإنسان وحاجاته وتقاليده من أهم دوافع تجديد الفكر الإسلامي، والنظر المستمر في كثير من قضاياه وأحداثه.

---

(١) التجديد في الفكر الإسلامي، د/ عدنان محمد أمامة، (صـ٣٥)بتصرف.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين، السيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، (جـ٢/ صـ١٢٥)، بدون.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، (جـ١/ صـ٧)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

## المطلب السابع

## تغير الفتاوى بتغير الزمان والمكان والأعراف

لقد أودع الله – سبحانه وتعالى - في الشريعة الإسلامية من عوامل الخصوبة والحيوية والثراء ما جعلها صالحة للنماء والتجدد الذاتي، قادرة على مواجهة مختلف التقلبات الزمانية، والمكانية، والبيئية؛ والدليل على ذلك أن الأحكام التي ربطها الشارع بعللها وأسبابها تتغير حين تتغير العلة أو السبب؛ وهذا يعني أن الواقعة حينما تتغير يتغير حكمها تبعًا لذلك [١].

ومن يراجع تراث أعلامنا القدامى من الفقهاء والأصوليين يعثر على عشرات الأمثلة التي خالفت فيها الفتوى فتاوى أخرى كانت مستقرة من قبل؛ طلبًا لمصلحة معتبرة استجدت أو استحدثت في حياة المسلمين، أو درأ لمفسدة حادثة لم تكن موجودة في ظل الفتوى الشرعية السابقة.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن هؤلاء الأئمة قد مارسوا التجديد في أحكام الشريعة الإسلامية كلما مسَّت الحاجة إلى ذلك [٢].

يقول الإمام ابن القيم عن أنواع الأحكام الشرعية: "الأحكام نوعان:

**الأول**: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

---

(١) التجديد في الفكر الإسلامي، د/ عدنان محمد أمامة، (ص٢٩)بتصرف.

(٢) كلمة شيخ الأزهر أ. د/ أحمد الطيب في مؤتمر: نحو تفكيك الفكر المتطرف، (ص١٨)بتصرف.

**الثـاني**: نـوع يتغير بحسـب اقتضـاء المصـلحة لـه زمانًـا ومكانًـا وحـالًا؛ كمقـادير التعْزِيرَات[١]، وأجناسها، وصفاتها" [٢].

ولذا كان من القواعد المقررة شرعًا والتي نص عليها العلماء المعتبرين في كثير من كتبهم أن الأحكام تتغير بتغير الأزمان والأعراف [٣].

ويؤكد ذلك إفتاء متأخري الحنفية في مسائل خالفوا فيها الإمام أبا حنيفة بسبب تغير الزمان والعرف [٤].

وهذا يؤكد أن الفكر الإسلامي يتسابق مع الزمان، ويجاوز العقبات التي تعرض له؛ ليواكب التطورات التي تعيشها المجتمعات في عصرنا الحاضر.

وبذلك تتأكد أهمية التجديد في الفكر الإسلامي، وضرورة قيام علماء الأمة الأكابر به؛ واعتباره واجب العصر الذي لا يمكن تغافله أو غض الطرف عنه.

وهكذا تبين أن هناك دوافع كثيرة تمس حياة الأمة في شتى جوانبها، تحتم تلك الدوافع على المؤسسات التي تُعْنَى بالإسلام وتشريعاته الاجتهاد في سائر النوازل والمستجدات، والتجديد في الأفكار الإسلامية بما ينسجم مع واقع الناس، ويثبت صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، ويعمل على إبراز حيويته، واستمرار عطائه أبد الدهر.

---

(١) هي: زواجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات، وهي متفاوتة بتفاوت الذنوب في القبح والإيذاء، وقدرها بعضهم بما نقص عن أدنى الحدود، وقدرها آخرون بغير ذلك، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، (جـ١/ صـ١٩٤)باختصار، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، (جـ١/ صـ٣٣٠،٣٣١).

(٣) التجديد في الإسلام، الشيخ/ السيد عفيفي، (صـ٩)بتصرف.

(٤) ضرورة التجديد وضوابطه في الفكر الإسلامي، د/ خالد عبد الله الشعيب، (صـ١٠٠)بتصرف يسير.

# المبحث الثالث

# ضوابط التجديد في الفكر الإسلامي

## مدخل:

لا شك أن التجديد في الفكر الإسلامي من أهم القضايا التي لا يمكن لأحد من العلماء تناولها إلا من خلال عدة ضوابط تضمن تحقيق مراد الله في هذا التجديد، وتحفظ على الإسلام خصوصيته من أن يتأثر بالأفكار الأخرى التي لا تنسجم مع مقاصده الشرعية.

وبخاصة في هذا الزمان الذي سهل فيه الغزو الفكري لكثير من بلاد المسلمين؛ جَرَّاء ثورة الاتصالات والمعلومات التي يعيشها العالم اليوم؛ والتي كانت سببًا في اقتحام كثير الأفكار الغربية - التي تختلف في جوانب كثيرة عن الأفكار الإسلامية - بلاد المسلمين.

فالحضارة الغربية – على سبيل المثال - تنطلق من مبدأ علماني يعزل الدين عن الحياة، وتهدف إلى توفير الرفاهية والحرية المطلقة للفرد؛ ولذا كان لابد من وضع قواعد لتجديد الفكر الإسلامي؛ تغربل الأفكار الدخيلة عليه [1].

ولذا سوف أبين في هذا المبحث أهم ضوابط عملية التجديد في الفكر الإسلامي، والشروط التي يجب أن تتوفر في المجدد؛ وذلك من خلال المطلبين التاليين:

---

(1) ضرورة التجديد وضوابطه في الفكر الإسلامي، د/ خالد عبد الله الشعيب، (ص١٠٤)بتصرف.

# المطلب الأول

## ضوابط عملية التجديد في الفكر الإسلامي

لا شك أن عملية التجديد في الفكر الإسلامي عملية شاقة، لا يمكن خوضها دون ضوابط عامة يجب توفرها في تلك العملية المهمة؛ حتي تؤتي ثمارها المرجوة منها.

ولأهمية ضوابط عملية التجديد في الفكر الإسلامي - والتي يجب على العلماء المجددين اصطحابها – أقوم ببيانها في النقاط التالية:

**١- أن لا يصادم التجديد نصوص القرآن وصحيح السنة:**

لا شك أن عملية التجديد في الفكر الإسلامي ينبغي أن تنطلق من خلال نصوص الوحيين، لا أن تصدم معهما؛ حتى لا يمس المجددون قواعد الإسلام الراسخة وأسسه المتينة؛ فيكونوا بذلك مبددين للدين، ومحرفين لمراد الحق - سبحانه وتعالى – لا مجددين.

لأن القرآن والسنة هما القاعدة الأساس الذي ينطلق منها المجدد، والذي لا يمكن لأي أحد أن يطرق هذا الباب دون التسلح بهما، والاحتكام إليهما.

ولذا فأي مساس بثوابت الدين، أو أي عبث بأصوله؛ كالعبادات، وأصول المعاملات، والمواريث، أو أي إنكار لما وصل إلينا بطريق التواتر؛ كنعيم القبر وعذابه، والمسيخ الدجال، والمهدي المنتظر، ونزول عيسى بن مريم – عليه السلام-، وغير ذلك؛ فليس من التجديد في شيء؛ بل هو تغيير وتحريف يجب محاربته، والتصدي لأربابه وأنصاره، ومقارعتهم بالحجة دون مواربة أو مداهنة؛ لأن التغافل عنهم يُحَمِّلُ الإسلامَ ما لا يحتمل[1].

---

(١) انظر: تجديد الدين مفهومه، وضوابطه، وآثاره، د/ محمد حسانين حسن حسانين، (ص٧٩:٨١).

ولذا فأي فكر تجديدي يتعارض مع النصوص الشرعية القطعية لا اعتبار له؛ كالفكر الذي يبيح الربا، ويرفض الحجاب الشرعي للمرأة، ويعترض على إقامة الحدود؛ لأن الأصل هو التمسك بالنصوص الشرعية، وعدم التولي عنها، أو تجاهلها، قال تعالى: "{وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} [1].

وطاعة الله ورسوله تعني اتباع أوامرهما واجتناب نواهيهما، والإذعان لذلك كله بالحب والرضًا [2].

وهكذا تبين أن أي تصطدم مع نصوص القرآن الكريم، وصحيح السنة النبوية فلا اعتبار له؛ لأنه تبديد وتحريف لا وزن له ولا قيمة.

## ٢- أن يراعى في التجديد تقديم النقل على العقل:

لقد منح الله الإنسان نعمة العقل دون سائر الكائنات، وجعل له حرية التفكر والتدبر فيما حوله؛ لكنه بالرغم من ذلك جعل له حدودًا لا يمكن أن يجاوزها أو يتخطاها؛ كالغيبيات التي لا تثبت إلا بصريح القرآن وصحيح السنة.

فمسائل الغيب وقضاياه لم يجعلها الإسلام مجالًا للبحث العقلي؛ لعجز العقل عن الوصول إلى اليقين فيها؛ لأنها فوق قدرته [3].

ولهذا لو أردنا أن نجدد الفكر الإسلامي فلابد وأن نفهم أن تقديم النقل على العقل واستحسان ما حسنه الشرع هو من أهم قواعد التجديد في الفكر الإسلامي.

يقول الإمام الماوردي: "إن استحسان العقول إذا لم يوافق أدلة الأصول فليس بحجة في أحكام الشرع، والعمل بدلائل الأصول الشرعية أوجب" [1].

---

(١) سورة التغابن، الآية: (١٢).

(٢) ضرورة التجديد وضوابطه في الفكر الإسلامي، د/ خالد عبد الله الشعيب، (صـ١٠٤)بتصرف يسير.

(٣) انظر: عزيزي الملحد (أسئلة الملحدين أمام العقل والعلم)، د/ محمد محمد داود، (صـ٢٤:٢٦)، دار نهضة مصر، ط: الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م.

"لأن المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا" [٢].

ولا ريب أن هذا لا ينفي عن العقل مهمة استنباط الحكم الشرعي في القضايا التي لا يوجد فيها نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة بأدوات الاستنباط المعتمدة عند العلماء؛ بل إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أقره وبيَّن ثوابه؛ فقال: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ" [٣].

ولذا اجتهد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في النوازل، وقاسوا بعض الأحكام على بعض، واعتبروا النظير بنظيره [٤].

لكن هذا لم يسوغ لهم أن يقدموا العقل على النص، بل كانوا يستسلمون دائمًا لأمر الشرع الصريح، وإن لم يدركوا الحكمة منه؛ لعلمهم أن العقل لا يستطيع إدراك كل الحقائق مهما أوتى من القدرة والفهم؛ لأنه مهما تفكر وتدبر وابتكر فقدرته محدودة.

"فتجديد الدين يتم بالعقل المؤمن المستنير بالوحي، المنضبط بالإجماع، المستفيد من تجارب الأمم المتحضرة، وهذا العقل لا يمكن أن يتخاصم مع الدين؛ لأن حقائق الوحي لا يمكن أن تتعارض مع العقل، انطلاقًا من وحدة المصدر لكليهما وهو الله – عز وجل -.

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، (جـ١٦/ صـ١٦٣)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢) الموافقات، للإمام الشاطبي، (جـ٢/ صـ٢٨٩).

(٣) **متفق عليه:** أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (جـ٩/ صـ١٠٨)، ح: (٧٣٥٢)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، (جـ٣/ صـ١٣٤٢)، ح: (١٧١٦).

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، (جـ٩/ صـ٣٧٠)بتصرف يسير.

فالعقل المؤمن يغضب لله، ويحب لله، وينقاد لأوامر الله، ويقف عند حدود الله، ويمتثل لشرعه، ولو لم يدرك الحكمة مما يمتثل له" (١).

وهكذا تبين أن التجديد في الفكر الإسلامي لابد وأن يراعى فيه تقديم النقل على العقل؛ لأن النقل عاصم للعقل من الزلل والخطأ.

### ٣- أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد:

لا شك أن التجديد في الفكر الإسلامي يتناول فروع الشريعة الإسلامية وجزئياتها؛ ولذا فالخطر كل الخطر أن يطال ثوابت الإسلام وكلياته.

"فالتجديد يشمل الأحكام الظنية سواء ظنية الثبوت أو الدلالة، أو هما معًا؛ ولذا فلا مجال لقطعي الدلالة في التجديد؛ كفريضة الصلاة، والصيام، والحج، وتحريم الزنا، والخمر، وأكل الربا، وقطع يد السارق، والفرائض، والمواريث، وغيرها من أحكام جاءت قطعية بدلالة القرآن الكريم" (٢).

"حيث إنه لا اجتهاد فيما عُلِمَ من الدين بالضرورة؛ كوجوب الصلاة، وكونها خمسًا" (٣).

وهكذا فالتجديد في الفكر الإسلامي لا يمكن أن يمس العقائد والغيبيات، والأخلاق والعبادات، وكل ما عُلِمَ من الدين بالضرورة؛ لأن هذا يعمل على ضياع الإسلام، وتحريف شرعه، والبعد به عما أراد الله تعالى.

### ٤- ألا يُسْتَمَدَّ الفكر التجديدي من الآراء الشاذة في المذاهب:

إن تتبع سقطات العلماء والأخذ بها واعتبارها دِينًا؛ لهو من أخطر الأمور التي تُحْدِثُ شرخًا كبيرًا في بناء الإسلام العريق، وتفقد عوام الناس الثقة في فقهاء الإسلام وعلمائه.

---

(١) تجديد الدين مفهومه، وضوابطه، وآثاره، د/ محمد حسانين حسن حسانين، (صـ٩٠).
(٢) نظرات في تجديد الفكر والعلوم الإسلامية، د/ باسم عبد الله عبيد، (صـ١٣٥٢)، نقلًا عن: تجديد الفقه الإسلامي، د/ محمد الدسوقي، (صـ١١٣).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، (جـ١/ صـ٣١٦).

ولخطورة هذا الأمر وآثاره السلبية اتفق علماء الأمة على عدم جواز الإفتاء بالشاذ - والمقصود بالشاذ هنا هو مقابل المشهور، أو الراجح، أو الصحيح في المذهب - إلا أن يكون المفتي المجدِّدُ مجتهدًا في هذا المذهب؛ فيعمل حينئذ بما يراه أرجح أو أصح في نظره؛ لقوة دليله [١].

ولذا فيجب على علماء الأمة الإسلامية عند ممارستهم التجديد في الفكر الإسلامي أن لا يستندوا إلى الآراء الشاذة في المذاهب الإسلامية؛ حتى لا يبددوا الدين من حيث لا يشعرون.

**٥- عدم تتبع رخص[٢] المذاهب وزلل العلماء:**

لقد شرع الله – عز وجل – لعباده من الأحكام الشرعية الاستثنائية ما يثبت به يسر شريعته، ويثبت – كذلك - اعتبارها لضعف طاقات أصحاب الأعذار، وقسوة ظروفهم.

ولذا أخبرنا النبي - صلى الله عليه وسلم – أن الله يحب من عباده أن يفيدوا من الرخص التي يمنحهم إياه، فقال: "إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ" [٣].

لكننا لابد وأن نفرق هنا بين الأخذ بالرخصة، وبين تتبع الرخص، وترقب سقطات العلماء وزللهم، واتخاذ كل ذلك دِينًا يدين به المسلم لربه سبحانه.

---

(١) انظر: المرجع السابق، (جـ٢٥/ صـ٣٥٧:٣٦١).

(٢) هى الحكم الثَّابِت على خلاف الدَّلِيل لعذر هُوَ الْمَشَقَّة والحرج، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، (صـ٧١)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى ١٤٠٠هـ.

(٣) **صحيح:** أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (جـ١٠/ صـ١٠٧)، ح: (٥٨٦٦)، والإمام ابن حبان في صحيحه، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها، (جـ٢/ صـ٦٩) ح: (٣٥٤)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

فهذا الاتجاه ترفضه شريعة الإسلام؛ لما له من آثار سلبية على دين المسلم وعبادته، وقربه من ربه سبحانه.

يقول الإمام الذهبي: "ومن تتبع رخص المذاهب، وزلات المجتهدين، فقد رق دينه، كما قال الأوزاعي: أن من أخذ بقول المكِّيين في المتعة، والكوفيِّين في النبيذ، والمدنيِّين في الغناء، والشاميِّين في عصمة الخلفاء؛ فقد جمع الشر.

وكذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يتحيل عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن تَوَسَّعَ فيه، فقد تَعَرَّضَ للانحلال" [١].

أما لو طلب الرخصة لظروف يمر بها دون قصد اللعب بدين الله؛ فهذا أمر جائز؛ بل هو دليل على فهمه لدينه، واتباعه لتوجيهاته.

يقول الإمام ابن حزم: لقد اتفق علماء الأمة على أن طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فسقٌ لا يحل، واتفقوا أنه لا يحل ترك ما صح من الكتاب والسنة" [٢].

فتتبع الرخص وتعقب تأويلات العلماء وزلاتهم بالنسبة لعامة المسلمين يُعَدُّ قدحًا في دينهم، ودليلًا على ضعف إيمانهم، ويقينهم في ربهم، وهو في حق دعاة الإسلام وعلماء الأمة أشد قدحًا.

ولهذا يجب على علماء الإسلام الحذر من تتبع رخص المذاهب، والاستدلال بالآراء الضعيفة فيها، وبَثِّهَا في الناس على أنها الدين الذي يتسم بالوسطية والمرونة، ومسايرة الواقع [٣].

---

(١) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، (جـ٨/ صـ٩٠)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، (صـ١٧٥)، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ.

(٣) انظر: ضرورة التجديد وضوابطه في الفكر الإسلامي، د/ خالد عبد الله الشعيب، (صـ١٠٥).

لأن المفتي وكيل عن الله في أرضه؛ فهو كما يقول كثير من العلماء يوقع عن الله تعالى [١].

وهكذا تبين أن من أهم ضوابط التجديد في الفكر الإسلامي عدم تتبع رخص المذاهب وزلل العلماء؛ حتى يكون التجديد موافقًا للشريعة الإسلامية، ومنسجمًا مع مقاصدها السمحاء.

## ٦- أن يكون التجديد وثيق الصلة بو اقع المسلمين:

لقد عُنِيَ الإسلام عند تشريعاته لكثير من القضايا بواقع المسلمين، وراعى ذلك مراعاة دقيقة؛ فكان ذلك سببًا في قبول تشريعاته وانتشارها في سائر البلدان والأقطار.

وهذا لا يعني أن يكون التجديد في الفكر الإسلامي طرحًا لكل قديم صالح، واستبداله استبدالًا جوهريًّا بكل معاصر، وافتعال الفتاوى لإضفاء الشرعية له، والاعتراف به.

"فلقد قرر فقهاء الأمة الثقات ضرورةَ مراعاة الأعراف السائدة في كل بلد عند التصدي لإصدار فتاوى شرعية تؤثر في حياة الناس وسلوكهم" [٢].

يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله -: "من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف أعرافهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم؛ فقد ضلَّ وأضلَّ، وكانت جنايته على الدين" [٣].

ويقول د/ محمود حمدي زقزوق: والحق أن أصحاب المذاهب الفقهية لو قُدِّرَ لهم أن يُبْعَثُوا مرة أخرى في عصرنا لوجدناهم أول من يقوم بالتجديد فيما سبق أن خلَّفُوه من فقه كان كافيًا لعصورهم، ومُلَبِّيًا لحاجات الناس في أزمانهم.

---

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (جـ١/ صـ١٤)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر – دمشق، ط: الأولى ١٤٠٨هـ.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد، د/ محمود حمدي زقزوق، (صـ٧).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، (جـ٣/ صـ٦٦)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

فسنة الحياة هي التجديد، ولا يجوز لنا أن نعزل الدين عن الحياة؛ لأن الدين جاء أصلًا ليواجه متطلبات الحياة المتجددة [١].

وبذلك يتبين أن مراعاة واقع المسلمين من أهم ضوابط عملية التجديد في الفكر الإسلامي، والتي تضمن الوصول إلى نتيجة ترضي الله تعالى، وتكشف عن عظمة الإسلام ومكانته.

## ٧- تحديد ما يقبل التجديد في الفكر الإسلامي:

لا شك أن تحديد ما يقبل التجديد في الفكر الإسلامي أمر في غاية الأهمية؛ حيث يحفظ الدين من العابثين الذين يسعون إلى نقض عراه بأفكارهم الفاسدة.

ولذا كان من الأهمية أن نؤكد هنا على أن كل ما جاء به الإسلام من تصورات وأحكام لا يدخل في دائرة الفكر؛ لأن الفكر عمل عقلي محض يختص بالإنسان، وهذه التصورات والأحكام لا دخل للإنسان فيها سوى التسليم والإذعان، قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [٢].

فالأمور الغيبية التي وصلتنا عن طريق القرآن أو السنة لا تحتمل التأويل، ولا مجال للاجتهاد فيها؛ كالإخبار بذات الله تعالى، والملائكة، والبعث، والحساب والجزاء، والجنة، والنار، وسائر الغيبيات.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد، د/ محمود حمدي زقزوق، (صـ٨،٩)باختصار وتصرف.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٣٦).

كما أن الأحكام الشرعية التي وصلتنا عن طريق نصوص القرآن والسنة الصحيحة الصريحة لا تحتمل التأويل، ولا مجال للاجتهاد فيها؛ كالأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات، وأصول المعاملات، والنكاح، والطلاق، وقسمة التركات، وغير ذلك [١].

ومن هنا يتوجب قبل الخوض في عملية التجديد تحديد ما يقبل التجديد في الفكر الإسلامي من عدمه؛ حتى لا نعبث بالدين من حيث لا نشعر.

**٨- أن لا تقدم المصالح على النصوص الشرعية:**

"إن العناية الزائدة عن الحد بالمصالح حتى نجعلها دليلًا شرعيًّا مستقلًا نعارض به النصوص الشرعية، وننسخ بها الأحكام التي لا تتلاءم معها خروج عن شرع الله تعالى؛ لأن المصالح المعتبرة لا تعارض النصوص الشرعية.

ولذا لو أردنا ضمان صحة نتيجة التجديد في الفكر الإسلامي فإنه يجب التعامل مع المصالح بميزان الشرع، وليس بميزان المزاج أو الهوى.

فالمرأة الكافرة - مثلًا - إذا أسلمت في بلاد الغرب يحررها الإسلام من رابطة الزوجية بزوجها الكافر؛ ولذا لا يجوز هنا أن نمكن الكافر من المسلمة، ونفتي لها بجواز بقائها تحته.

فإباحة عِرضَها لغير مسلم بحُجَّة المصلحة لا يجوز؛ لأن المصلحة الحقيقية في تطبيق منهج الله الذي يقول في كتابه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [٢]، فإذا قال الله: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} فإن أي قول آخر لا يؤبه له ولا يلتفت.

---

(١) ضرورة التجديد وضوابطه في الفكر الإسلامي، د/ خالد عبد الله الشعيب، (صـ١٠٣)بتصرف يسير.

(٢) سورة الممتحنة، جزء من الآية: (١٠).

وإن كان هذا لا يعني عدم حرص الإسلام على استمرار عقدها مع زوجها بإعطاء فرصة لإسلام زوجها، فالمدة اليسيرة لهذه الفرصة لا تتنافى مع هذا الحكم، وذلك تطبيقًا لما طبقه الرسول – صلى الله عليه وسلم – في مثل هذه الحالة في حق من أسلم من الأزواج من المشركين والمشركات دون إسلام الآخر، وبالتالي فإن مراعاة مثل هذه المصلحة بهذا القيد إنما هى مصلحة مستنبطة من الوارد عن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا مجرد مصلحة مدعاة" [١].

ولذلك قسم العلماء المصلحة إلى قسمين:

**أحدهما: المصلحة المعتبرة**

وهي الَّتي اعتبرَها الشَّارِعُ؛ فشرعَ الأحكامَ من أجلهَا، وقاعدَةُ الشَّرعِ العامَّةِ فيها هي: رُجحانُ جانبِ المصلحةِ فيها على المفسدَة؛ كحفظِ الضَّروراتِ الخمسِ: الدِّينِ، والنَّفسِ، والمالِ، والعِرضِ، والعقلِ.

فلقد شرع الله الجهاد وقتل المرتدّ لحفظِ الدِّينِ، وشرع القصاصَ لحفظِ النَّفسِ، وشرع حدَّ السَّرقةِ لحفظِ المالِ، وحدَّ الزّنا والقذْفِ لحفظِ العِرضِ، وحَدَّ شُّربِ الخمر والمسكرات لحظِ العقلِ، كما أباحَ البيعَ والنِّكاحَ للحاجةِ، وهكذا.

**ثانيهما: المصلحة المُلغاة**

وهيَ مُقابلَةٌ لـ (المصلحة المعتبرَة)، وهذه وإن سُمِّيت مصلحة إلا أن الشَّارع وهو أعلمُ ألغَى اعتبارِهَا [٢].

---

(١) تجديد الدين مفهومه، وضوابطه، وآثاره، د/ محمد حسانين حسن حسانين، (ص٩٦،٩٧)باختصار.

(٢) تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، (ص١٩٨)بتصرف يسير، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

"ونحن لا نقول هنا بإلغاء المصالح أو تخاصمها، وإنما نقول بتقديرها بقدرها مع احترام النص الشرعي؛ لأن المصالح في الأصل مسائل اجتهادية ظنية"[١].

"ومما يؤكد ذلك القاعدة الفقهية التي تقول: (أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)؛ وهذا يعني أنه لا فائدة لوضعه هنا؛ لأن باب الاجتهاد مسدود الآن في وجه من يتصدى لدخوله مطلقا"[٢].

وجدير بالذكر هنا أن المراد بالنص الذي لا مساغ للاجتهاد معه هو المفسر والمحكم من القرآن والسنة، وأما غيرهما من الظاهر والنص فلا يخلو من احتمال التأويل" [٣].

وبذلك يتبين أن مراعاة المصالح وعدم تقدمها على النصوص الشرعية من أهم ضوابط عملية التجديد في الفكر الإسلامي؛ حيث إنها تبرز ربانية الإسلام، وتظهر عظمته.

وهكذا ثبت أن عملية التجديد في الفكر الإسلامي عملية لا يمكن خوضها إلا بضوابط دقيقة محددة؛ حتى يمكن إجراؤها على الوجه الصحيح؛ فتؤتي ثمارها الإيجابية المرجوة منها.

---

(١) تجديد الدين مفهومه، وضوابطه، وآثاره، د/ محمد حسانين حسن حسانين، (ص٩٨).

(٢) شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ)، (ص١٤٨)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم بدمشق - سوريا، ط: الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/ محمد مصطفى الزحيلي، (جـ١/ صـ٤٩٩)، دار الفكر – دمشق، ط: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

# المطلب الثاني

# شروط المجدد في الفكر الإسلامي

## مدخل:

لقد أراد الله لرسالة الإسلام أن تكون خاتم الرسالات؛ فاصطفى لتنفيذ مراده رجالًا صدقوا ما عاهدوا الله عليه؛ لينفوا عن تلك الرسالة تأويل الجاهلين، وتحريف الغالين، وانتحال المبطلين؛ فكان هذا سببًا في بقاء الإسلام بحيويته ونقائه حتى يومنا هذا.

ولكى نحفظ الإسلام من أن تناله يد التحريف بالزيادة أو النقصان عند عملية التجديد في الفكر الإسلامي؛ فلابد من بيان الشروط التي يجب توفرها في المجدد للفكر الإسلامي؛ لتفادي التخبط والانحراف عند الخوض في غمار قضية مهمة كقضية التجديد في الفكر الإسلامي.

وأهم شروط المجدد في الفكر الإسلامي يمكن حصرها في النقاط التالية:

### ١- أن يتسم المجدد بالربانية:

لقد أخذ الله على نفسه بعث المجددين للدين، وإعدادهم الإعداد الأمثل الذي يمكنهم من إنجاز المهمة التي اصفاهم الله من أجلها.

فالله – عز وجل – يغرس لدينه من يقوم بتجديده وتنقيته من الأفكار الشاذة، والآراء الضالة التي لا تستقيم مع الفطرة النقية، ولا تتماشى مع صحيح الإسلام.

يقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ" [1].

---

(١) **حسن**: أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: اتباع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، (جـ١/ صـ٥)، ح:(٨)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

يقول الإمام السندي في شرح هذا الحديث: "لَعَلَّ هذا هو المجدد للدين على رأس كل مائة سنة، ويحتمل أنه أعم؛ فيشمل كل من يدعو الناس إلى إقامة دين الله وطاعته، وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم -" [١].

فالمجدد لدين الإسلام أعدَّهُ الله إعدادًا إلهيًّا؛ ليحمل أمانة التجديد؛ ولذا فليس لأى أحد أن يدَّعِي ذلك، أو يُدعَى له إلا إذا كان ربانيًّا في أخلاقه وتصرفاته [٢].

يقول الدكتور البوطي: "إن التجديد لا يمكن أن يستقيم على نهج يرضي الله – عز وجل -، وأن يكون موافقًا لما قصده النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا إذا كان القائمون به ربانيين في مواقعهم وانطلاقاتهم، لا يقيمون لدنيا الناس كلها وزنًا أمام الهدف الأقدس الذي يتمثل في بلوغ مرضاة الله وحده؛ بحيث لا تصدهم عن التوجه إليه جنود الأهواء والمطامع، مهما تكاثرت وتسربت إليهم من هنا وهناك" [٣].

وعلى هذا فالمجدد لهذا الدين لابد وأن يكون إنسانًا ربانيًّا صنعه الله على عينه، واصطفاه من بين خلقه، ومنحه من الأخلاق والصفات ما لم يمنحه غيره من البشر؛ ليقوم بهذه المهمة الشاقة.

### ٢- أن يتسم بصفاء العقيدة وسلامة المنهج:

لا شك أن صفاء العقيدة وسلامة المنهج من الانحرافات والضلالات من أهم الصفات التي يجب على المسلم أن يتصف بها؛ فضلًا عن علماء الأمة الذين يتصدون لجراحاتها، ويبذلون الجهد في استخراج العلاج الناجع لها.

---

(١) كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، (جـ١/ صـ٨)، دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

(٢) تجديد الدين مفهومه، وضوابطه، وآثاره، د/ محمد حسانين حسن حسانين، (صـ٣٧)بتصرف.

(٣) الإسلام بين التجديد المطلوب والتبديل المرفوض، د/ محمد رمضان سعيد البوطي، (صـ١٦٤)، بحث مقدم للمؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية المنعقد في القاهرة في الفترة من

ولا ريب أن الأمر إذا كان متعلقًا بقضية دقيقة؛ كقضية التجديد في الفكر الإسلامي فلابد وأن يكون هذا المجدد صافي العقيدة، سليم المنهج؛ لأن من أخص مهمات التجديد إعادة الإسلام صافيًا نقيًّا من العناصر الدخيلة عليه، وهذا لا يحدث إلا إذا كان المجدد نفسه من أهل السنة والجماعة السائرين على منهج النبي - صلى الله عليه وسلم -، وصحابته الكرام.

فلا يمكن إحياء الدين وتصحيح انحراف من انحرف عن جادة أهل الحق والصواب إلى فرق الضلال والباطل إلا صاحب العقيدة الصافية، والمنهج السليم؛ وإلا سيشوّه الدين، ويلبسه ثوبًا غير ثوبه.

ولذا فالفرق التي تشايعت على الباطل، وتآلفت على الهوى ليس لها من التجديد نصيب [١].

حتى وإن ادعت أنها تجدد الدين، وتنقي فكر المسلمين مما أصابه جراء مخالطة غير المسلمين؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم – لم يتوسع في تحديد فرقة المسلمين، بل حسم الأمر بقوله: "افْتَرَقَتْ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتْ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: "الْجَمَاعَةُ" [٢].

---

١١:٨ ربيع الأول ١٤٢٢هـ - ٣١ مايو: ٣ يونيو ٢٠٠١م، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٣٢هـ - ٢٠٠٢م.

(١) التجديد في الفكر الإسلامي، د/ عدنان محمد أمامة، (ص٤٥)بتصرف.

(٢) **صحيح:** أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، (جـ٥/ صـ١٢٨، ١٢٩)، ح:(٣٩٩٢)، والإمام الترمذي في سننه، (جـ٥/ صـ٢٥)، ح:(٢٦٤٠)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

فالحديث ينص صراحة على أن جماعة المسلمين هى التي تسير على هدى النبي - صلى الله عليه وسلم – وصحابته الكرام، والتابعين لهم بإحسان.

ومن ثَمَّ فالمجدد يجب أن يلتزم المنهج الإسلامي، ولا يتأثر بغيره من المناهج المخالفة؛ سواء في تطبيقاته التفصيلية أو روحه العامة؛ لأن لكل منهج روحًا خاصة تنعكس على مضمونه ومحتوياته، وتتبلور في معالمه وسماته الظاهرة؛ لأن التجديد لا يقوم على مناهج مستوردة، وفلسفات لا يُقِرُّهَا الإسلام، وإنما يتم بآليات المنهج الإسلامي، وفي ضوء التصور الإسلامي (١).

وعلى هذا فلا يمكن لأي أحد ممن ينتسبون إلى الإسلام وهم على غير هديه أن يقوم بتجديد الفكر الإسلامي؛ لأن قيامه بهذا الأمر يعتبر إساءة للإسلام والمسلمين؛ ولذا لو فعل ذلك فلا اعتبار لتجديده ولا اعتراف به.

## ٣- أن يكون من العلماء المجتهدين:

إن من أبرز المهمات التي يضطلع بها المجدد في الفكر الإسلامي هى مواجهة المشكلات التي تتولد في كل عصر، والاجتهاد في وضع الحلول الشرعية لها؛ وهذا لا يقدر عليه إلا من بلغ رتبة الاجتهاد (٢).

وذلك لأن الاجتهاد شرط مهم من الشروط التي يجب أن تتوفر في المجدد؛ وهذا ما أكده الإمام السيوطي حين قال:

"لقد أتى في خبر مشتهر .......... رواه كل حافظ معتبر

بأنه في رأس كل مائـة ........... يبعث الله لهذه الأمـة

مَنًّا عليها عالمًا يجـدد .......... دين الهدى لأنه مجتهد" (٣).

---

(١) تجديد الدين مفهومه، وضوابطه، وآثاره، د/ محمد حسانين حسن حسانين، (ص٩١)باختصار.

(٢) التجديد في الفكر الإسلامي، د/ عدنان محمد أمامة، (ص٤٦)بتصرف.

(٣) التنبئة بمن بعثه الله على رأس كل مائة، جلال الدين السيوطي، (ص١٥)، دار الثقة للنشر والتوزيع بمكة المكرمة، ط: الأولى ١٤١٠هـ.

ولن يتسم العَالِمُ بالاجتهاد إلا إذا كان عالمًا بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة، قادرًا على بيان السنة من البدعة، باذلًا الجهد في إحياء السنة ومناصرة أصاحبها، ومحو البدع ومحدثات الأمور وإماتتها، والإكثار من العلم، ومناصرة أهله، ومن لا يكون كذلك لا يكون مجددًا البتة [١].

يقول العلامة ابن الأثير: "ينبغي أن يكون المبعوث على رأس كل مائة سنة رجلاً مشهورًا معروفًا، مشارًا إليه في كل فن من فنون العلم" [٢].

"ومن أهم فنون العلم التي ينبغي أن يكون المجدد على علم ودراية بها علوم الشريعة الإسلامية المختلفة؛ كعلم الحديث وأصوله، والفقه وأصوله، والتفسير، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلوم الآلة من اللغة العربية ومعانيها" [٣].

ويقول العلامة صديق خان: "يشترط في المجدد أن يكون رجلًا رزقه الله حظًّا من علم القرآن والحديث، ثم أُلْبِسَ لباس السكينة؛ فجعل يضع التحليل والتحريم، والوجوب والكراهية، والاستحباب والإباحة موضعها، وينقح الشريعة عن الأحاديث الموضوعة، وأقيسة القائسين، وعن كل إفراط وتفريط في الدين؛ ثم أظمأ الله أكبادًا إليه فأخذوا عنه العلم" [٤].

---

(١) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للإمام المناوي، (جـ٢ / صـ٢٨١)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، (جـ١١/ صـ٢٦٣،٢٦٤)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية ١٤١٥هـ.

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، (جـ١١/ صـ٣٢١)، تحقيق: بشير عيون، مكتبة دار البيان، ط: الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

(٣) العصرانيون ومفهوم تجديد الدين (عرض ونقد)، د/ عبد العزيز مختار إبراهيم، (صـ١٤).

(٤) الحطة في ذكر الصحاح الستة، صديق حسن خان القنوجي، (صـ٢٦٨)، دراسة وتحقيق: علي حسن الحلبي، دار الجيل – بيروت.

"كما يشترط فيه أن يكون صاحب نظر ثاقب، وبصيرة نافذة، وسعة في الفهم والاستنباط، وقدرة على تمييز الصحيح من السقيم، وليس المراد مجرد الحفظ وكثرة الرواية، بل لابد من فقه وعلم يستطيع به رد الشبهات، وإنزال الأحكام على ما يستجد من الحوادث، ومعالجتها وفق أصول الشريعة، وضوابط الشرع الحنيف" (١).

ويقول الإمام المناوي: "لابد وأن يكون المجدد ذا مَلَكَةٍ في رد المتشابهات إلى المحكمات، وقوة في استنباط الحقائق والدقائق والنظريات من نصوص القرآن وإشاراته ودلالاته" (٢).

وهكذا تبين أن قضية التجديد في الفكر الإسلامي قضية لا يمكن لأي أحد الخوض فيها؛ حتى وإن كان من المثقفين؛ لأن أهم شرط فيها هو بلوغ المجدد رتبة الاجتهاد؛ حتى يتمكن من التصدي لقضايا عصره، ويبرز كلمة الشرع في كل ما يستحدث ويستجد.

**٤- أن يكون ناصرًا للسنة قامعًا للبدعة:**

لا شك أن المجدد في الفكر الإسلامي لابد وأن يتسم باتباعه للنبي – صلى الله عليه وسلم -، واقتفاء أثره، وغيرته على دين الله والدفاع عنه؛ لأن ذلك خير عاصم له من الخطأ أثناء دراسته وبحثه فيما يمكن تجديده من الفكر الإسلامي.

ولأن مهمة المجدد في الإسلام ووظيفته هي إحياء السُّنة وإماتة البدعة ومحاربتها؛ لأن البدعة منافية ومناقضة للتجديد (٣).

يقول العلامة علي القاري في شرحه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم - (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا) أي: "يبين السنة من البدعة، ويكثر العلم، ويعز أهله، ويقمع البدعة، ويكسر أهلها" (١).

---

(١) العصرانيون ومفهوم تجديد الدين (عرض ونقد)، د/ عبد العزيز مختار إبراهيم، (صـ٢٠).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للإمام المناوي، (جـ١/ صـ١٠).

(٣) العصرانيون ومفهوم تجديد الدين (عرض ونقد)، د/ عبد العزيز مختار إبراهيم، (صـ١٤)بتصرف يسير.

ويقول العظيم آبادي: "يشترط في المجدد للدين أن يكون عالمًا بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة ناصرًا للسنة، قامعًا للبدعة" [٢].

وهكذا فالمجدد في الفكر الإسلامي ينبغي أن يتسم باتباع النبي – صلى الله عليه وسلم – في أقواله، وأفعاله، وأحواله؛ حتى يأتي تجديده موافقًا لهديه، بعيدًا عن المحدثات والبدع التي تُشَتِتُ شمل المسلمين، وتبعثر وحدتهم واعتصامهم.

**٥- أن يكون عاملًا بعلمه:**

لا شك أن آفة انفصام العلم عن العمل هى آفة الزمان التي خيمت على كثير من المجتمعات؛ ولذا فلا يستحق الإنسان لقب عالم إلا إذا تأثر بعلمه، وعمل به، وأخلص في الدعوة إليه، وبرزت عليه علامات الانتفاع به وتطبيقه في الواقع الذي يعيش فيه.

ولخطورة انفصام العلم عن العمل عاب الله – عز وجل - على علماء بني إسرائيل عدم التزامهم بالأوامر التي يَأْمُرُونَ بها أقوامهم، وأَنْكَرَ عليهم مخالفة أفعالهم لأقوالهم؛ فقال تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} [٣].

يقول الإمام البغوي: "نزلت الآية في علماء اليهود الذين أمروا أتباعهم بالتمسك بالتوراة، ثم خالفوا وغَيَّرُوا نعت محمد - صلى الله عليه وسلم - وتناسوا أنفسهم، ولم يُحَكِّمُوا عقولهم في تصرفهم هذا" [٤].

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، (جـ١/ صـ٣٢١)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، (جـ١١/ صـ٢٦٣)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية ١٤١٥هـ.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٤٤).

(٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، (جـ١/ صـ١١٠)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.

كما أنكر الله على أهل العلم من المؤمنين عدم العمل بما علموا، وأعلمهم أن هذا حال ممقوت أشد المقت عنده؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} [١].

يقول الإمام الطبري: "قال بعض أهل التأويل نزلت الآية توبيخًا من الله لقوم من المؤمنين، تمنوا معرفة أفضل الأعمال، فعرَّفهم الله إياه؛ فلما عرفوا قصَّروا، فعُوتِبُوا بهذه الآية" [٢].

فالمجدد في الفكر الإسلامي يجب أن يتسم بالعمل بعلمه، والسعي لتطبيقه واقعًا؛ حتى يتبعه الناس ويقتدون به.

"فيكون لتجديده عظيم النفع، وعميق الأثر، وحسن الاتباع للمادة التي عمل على تجديدها وتمحيصها مما علق بها من الشوائب والأخطاء" [٣].

"ولذلك لما قيل للإمام أحمد – رحمه الله- من نسأل بعدك؟ قال عبد الوهاب الوراق[٤]؛ قيل له: إنه ليس له اتساع في العلم، قال: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ مِثْلُهُ يُوَفَّقُ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ" [١].

---

(١) سورة الصف: الآيتان: (٢،٣).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (جـ٢٣/ صـ٣٥٠)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٣) نظرات في تجديد الفكر والعلوم الإسلامية، د/ باسم عبد الله عبيد، (صـ١٣٤٦).

(٤) عبد الوهاب بن عبد الحكم ابن نافع، أبو الحسن البغدادي الوراق، الإمام القدوة، الربَّاني الحجة، روى عن أبي صخرة أنس بن عياض الليثي، ويحيى بن سليم الطائفي، ومعاذ بن معاذ العنبري، ويحيى بْن سَعِيد الأُمَوِي، ويحيى بن سليم الطائفي، ويزيد بن هارون، وطبقتهم، وروى عنه: أبو داود، والترمذي، والنسائي، والبغوي، وابن صاعد، والمحاملي وعدة، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: قل أن ترى مثله، توفي في ذي القعدة ٢٥١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، (جـ١٠/ صـ٣٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين

وهكذا تبين أن مطابقة الأقوال للأفعال من أهم السمات التي ينبغي أن تتوفر في علماء الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وعلماء الأمة المجددين للفكر الإسلامي بصفة خاصة.

**٦- أن يكون على علم بحال زمانه وو اقع أمته:**

لقد اشترط العلماء في العالم الذي يتصدر للفتوى ولبيان الحكم الشرعي في القضايا والمسائل التي تعرض عليه أن يكون على علم وإدراك بحال زمانة وواقع أمته؛ حتى لا تأتي فتواه بعيدة عن المقاصد العامة لشريعة الإسلام.

والمجدد في الفكر الإسلامي ليس بمنأى عن هذا الشرط المهم؛ لدقة الأمر الذي يقوم به، وللآثار التي تترتب على عملية تجديده إيجابًا أو سلبًا.

يقول د/ محمود زقزوق: يتوقف التجديد في الفكر الإسلامي على فهم المجدد لزمانه وللواقع الذي يعيش فيه؛ من أجل الكشف عما فيه من سلبيات للانطلاق من ذلك الفهم إلى تصحيح الأوضاع، وتمهيد السبيل لإثراء الحياة بالمزيد من الإبداع الذي يضيف جديدًا إلى دنيا الناس في جميع المجالات؛ الأمر الذي من شأنه أن يصلح لهم دينهم ودنياهم على السواء [٢].

---

ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، (جـ١٨/ صـ٤٩٩)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، (جـ١/ صـ٢٥١)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: السابعة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد، د/ محمود حمدي زقزوق، (صـ١٧)بتصرف يسير.

"وجدير بالذكر التأكيد على أن المجدد ينبغي أن يكون مدركًا بما نشأ في زمانه من وطوائف، وملل، ونحل، وثقافات، وأعراف، وأنظمة حُكْمٍ؛ حتى يتمكن من القيام بدوره على الوجه الصحيح" (١).

وبذلك يستطيع المجدد خوض تلك العملية الصعبة، والتوفيق في استخراج الأحكام الشرعية التي تحتاج إليها الأمة، ويفتقدها كثير من المسلمين.

وهكذا تبين أن عملية التجديد في الفكر الإسلامي عملية ليست بالسهلة أو اليسيرة؛ لأنها عملية تحتاج إلى علماء من طراز خاص، يتسمون بالبصيرة والإدراك بأحوال زمانهم، وواقع أمته ومشكلاته.

### ٧- أن يجيد التفرقة بين الثوابت والمتغيرات:

لقد اتسمت الشريعة الإسلامية بخصيصة الثبات والمرونة؛ وهذا يعني أنها تحوي الثوابت التي لا تقبل التغيير والتطوير مهما تطور الزمان بالناس وتقدم، وتحوي كذلك المتغير الذي يتغير بتغير الزمان، والمكان، وأحوال الناس وظروفهم، وأعرافهم.

ولا يستطيع التمييز بين الثابت والمتغير إلا علماء الأمة الكبار الذين شبُّوا على البحث والمذاكرة في علوم الشريعة الإسلامية، ومنحهم الله أدوات الاجتهاد؛ فاستطاعوا التفرقة بين الثوابت والمتغيرات؛ حتى لا تؤتي نتائج البحث في القضايا محل التجديد بالسلب على الإسلام والمسلمين.

وهذه النتيجة - بالطبع - ستكون نتيجة طبيعية؛ لأن آفة الخلط بين ما هو ثابت وما هو متغير في الدين، وما يُعَدُّ تشريعًا عامًّا وما لا يُعَدُّ كذلك، وما يَقْبَلُ التجديد، وما لا يَقْبَلُ آفة في غاية الخطورة؛ حيث إنها تنفي عن الدين مظاهر الرحمة واليسر.

---

(١) نظرات في تجديد الفكر والعلوم الإسلامية، د/ باسم عبد الله عبيد، (صـ١٣٤٦)، نقلًا عن: التجديد مفهومه وضوابطه، د/ عصام البشير، (صـ٤).

فالمسألة الواحدة قد يراها مجتهد شرعًا عامًّا لا يتغير، بينما يراها مجتهد آخر حكمًا مصلحيًّا يتغير بتغير المصلحة [١].

وهكذا ثبت أن العلماء الذين يوكل إليهم عملية التجديد في الفكر الإسلامي لابد وأن يتسموا بإجادة التفرقة بين الثوابت والمتغيرات؛ حتى تكون نتائج تجديدهم موافقة لمقاصد الشرع الحنيف.

**٨- أن يجيد التفرقة بين الشريعة والفقه:**

لا شك أن الخلط بين الشريعة الإسلامية والفقه أمر في غاية الخطورة؛ حيث إن الشريعة الإسلامية تشتمل على أصول العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، بينما الفقه يُعَدُّ اجتهادًا من علماء الأمة في استنباط الأحكام الشرعية من أدلة الشريعة الإسلامية المعتبرة عند العلماء.

يقول الإمام الطيب: إن عدم التفرقة بين الشريعة والفقه، وإضفاء الشرعية على آراء وفهوم بشرية، واعتبارها في رتبة النص المعصوم؛ لَيُعَدُّ خلطًا خطيرًا بين ما هو ثابتٌ وقطعيٌّ، وبين ما يمكن قبوله أو استبداله بغيره مما يتماشى مع ظروف الإنسان وحاجاته.

ولذا يجب أن نميز بين الشريعة والفقه تمييزًا حاسمًا؛ فنحصر الشريعة في نصوص القرآن والسنة الصحية، أما استنباطات العلماء من فقهاء، وأصوليين، ومفسرين، ومُحَدِّثين، ومتكلمين فيجب أن ينظر إليها على أنها معارف بشرية، أو تراث يؤخذ منه ويترك.

ولا ينبغي أن يُفْهَمَ من ضرورة هذه التفرقة أننا نُدِيرُ ظهورنا لتراثنا الفقهي، أو نقلل من أقدار فقهائنا، أو نستبدل به عناصر غريبة عنه تناقض طبيعته؛ بل إننا نثبت

---

(١) انظر: تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، (صـ٣١٩)، مطبعة الأزهر ١٩٤٧م.

بذلك أن تراث الأمة تيار دافق، ونهر سيال لا يكف عن الجريان، وإلا تحول إلى ما يشبه الماء الراكد الذي يضر أكثر مما ينفع.

فالذين يظنون أنهم قادرون على مواجهة المستجدات بمجرد استدعاء الأحكام الجاهزة من التراث يسيئون – من حيث لا يشعرون أو يشعرون – لطبيعة هذا التراث العظيم؛ والتي تتمثل في قدرته على معانقة الواقع المتجدد، وتنزيل الخطاب الإلهي عليه.

فالتراث صدى لنصوص الوحي الإلهي الذي فُهِمَ بطريقة معينة في عصر معين؛ فإذا اختلفت طريقة فهم نص الوحي تحرك التراث، وإذا ثبتت ثبت النص وتجمَّد، وحينئذ يكون العيب في التراث المتوقف لا في النص [١].

"كما أن الخلط بين الشريعة والفقه يؤدي إلى الوقوع في التقليد، واتخاذه منهجًا ثابتًا في البحث عن حلول لمشكلاتنا المعاصرة.

ولا أدل على ذلك من أننا ما زلنا نبحث في آراء القدماء عن إجابات لا تتطابق مع أسئلة القرن الحادي والعشرين؛ وهذا – بلا شك – أسلوب لا يكشف عن شيء من عظمة التراث ولا حيويته؛ لأن هذه الحيوية مرهونة بقدرته على إحداث تجليات جديدة للنصوص، واستيلاد أحكام تلبي حاجات مستجدة، ليست هى بالضرورة تلك الحاجات القديمة" [٢].

ولذا ربَّى فقهاءُ الأمة الأوائل في تلامذتهم ملكة التفكير والإبداع في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ونفَّرُوهم من التقليد الأعمى، ورسَّخُوا فيهم أن ما وصلوا إليه من آراء فقهية قد تحتمل الخطأ والصواب.

والدليل على ذلك ما خَلَّفَهُ هؤلاء الفقهاء من نصائح وتوجيهات؛ منها قول الإمام مالك: "كل يؤخذ منه ويرد إلا صاحب هذا القبر"، وقول الإمام الشافعي: "رأي صواب يحتمل

(١) ضرورة التجديد، د/ أحمد الطيب، (ص١٥٤، ١٥٥)بتصرف.

(٢) المرجع السابق، (ص١٥٥، ١٥٦)بتصرف يسير.

الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب"، وقول الإمام أحمد: "لا تقلدني، ولا تقلد مالكًا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا".

فتاريخ فقهاء الأمة الأكابر يثبت ما قاموا به من تفرقة حقيقة بين الشريعة الإسلامية وبين الفقه، كما يثبت في الوقت ذاته أنهم لم يحجروا على العلماء اللاحقين عملية الاجتهاد والاستنباط؛ بل تركوا لهم مساحة شاسعة يتحركوا فيها؛ ليستخرجوا الحكم الشرعي الذي يناسب ظروفهم وأحوالهم.

ففهم المجدد للمفارقة الجوهرية بين الشريعة والفقه، وإدراكه بكمال الشريعة، وعمومها، وخلوها من الأخطاء والغموض، وبين الفقه الذي يُعَدُّ اجتهادًا بشريًّا قد يخطئ العالم فيه ويصيب؛ من أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في المجدد للفكر الإسلامي.

وهكذا تبين أنه لابد وأن تتوفر في المجدد للفكر الإسلامي عدة شروط؛ حتى يستطيع خوض عملية التجديد، والوصول بها إلى الأهداف المنشودة من ورائها.

## الخاتمــة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

### أولًا: النتائج

١- تبين من خلال البحث أن التجديد في الفكر الإسلامي من الأمور المشروعة التي حثت عليها نصوص القرآن والسنة النبوية، وأكدتها أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – وصحابته الكرام.

٢- تبين من خلال البحث أن التجديد في الفكر الإسلامي ضرورة حتمية لا يمكن تجاهلها أو غض الطرف عنها.

٣- تبين من خلال البحث أن التجديد في الفكر الإسلامي لا يعني الانسلاخ من ثوابت الإسلام ومبادئه وقيمه؛ بل يعني العودة به إلى المنبع الصافي الذي تركنا عليه نبينا - صلى الله عليه وسلم -.

٤- تبين من خلال البحث أن التجديد في الفكر الإسلامي له ضوابط يجب أن ينطلق علماء التجديد من خلالها؛ حتى يصلوا إلى النتائج المنشودة من تلك العملية المهمة.

٥- تبين من خلال البحث أنه لا يحق لأي باحث في العلوم الشرعية ممارسة التجديد في الفكر الإسلامي؛ لأن هذه العملية الدقيقة لا يجيدها إلا من حقق شروطًا معينة تمكنه من خوضها.

### ثانيًا: التوصيات

١- أوصى بإنشاء هيئة علمية في كل قطر من أقطار المسلمين تعمل على تنقية كتب التراث مما علق بها من الأساطير والخرافات.

٢- أوصى باستحداث مواد دستورية تُجَرِّمُ خَوْضَ غير المتخصصين في علوم الشريعة الإسلامية، وتحول بينهم وبين إصدار الفتاوى والأحكام.

٣- أوصي المجامع الفقهية بسرعة دراسة النوازل والمستجدات من جميع جوانبها؛ وبيان حكم الشرع فيها؛ حتى يغلقوا الباب أمام من لا يجيد ذلك.

## فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر – دمشق، ط: الأولى ١٤٠٨هـ.

٣- الأساس الإسلامي للتجديد وضوابطه، الأمين عثمان الأمين، بحث مقدم للمؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية المنعقد في القاهرة في الفترة من ١١:٨ ربيع الأول ١٤٢٢هـ - ٣١ مايو: ٣ يونيو ٢٠٠١م، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٣٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤- أسس ومبادئ البحث العلمي، د/ فاطمة عوض صابر، د/ ميرفت على خفاجة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية بالإسكندرية، ط: الأولى ٢٠٠٢م.

٥- الإسلام بين التجديد المطلوب والتبديل المرفوض، د/ محمد رمضان البوطي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية المنعقد في القاهرة في الفترة من ١١:٨ ربيع الأول ١٤٢٢هـ - ٣١ مايو: ٣ يونيو ٢٠٠١م، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٣٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٧- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ببيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

١٠- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف بالرياض، بدون تاريخ.

١١- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د/ يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٢- الأنكحة الفاسدة (أنواع الزواج الفاسد قبل وبعد الإسلام)، ناصر عبد الرازق، مطبعة مدبولي الصغير بالقاهرة، بدون تاريخ.

١٣- الأنكحة الفاسدة (دراسة فقهية مقارنة)، عبد الرحمن شميلة الأهدل، المكتبة الدولية ومكتبة الخافقين، ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٥- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ.

١٦- تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، محمد بن شاكر الشريف، مجلة البيان بالرياض، ط: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٧- تجديد الدين مفهومه، وضوابطه، وآثاره، د/ محمد حسانين حسن حسانين، رسالة دكتوراه بكلية المعلمين بمكة المكرمة، ط: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٨- تجديد الفكر الإسلامي (إطار جديد .. مداخل أساسية)، د/ أحمد كمال أبو المجد، ضمن أبحاث المؤتمر العام الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة المنعقد في الفترة ٨:١١ ربيع الأول ١٤٢٢هـ - ٣١ مايو إلى ٣ يونيو ٢٠٠١م.

١٩- تجديد الفكر الإسلامي، حسن الترابي، دار القرافي للنشر والتوزيع بالمغرب، ط: الأولى، بدون تاريخ.

٢٠- تجديد علوم الدين، وحيد الدين خان، ترجمة: ظفر الإسلام خان، دار الصحوة بالقاهرة، ط: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١- تجديد فهم الدين، د/ محمد السيد الدسوقي، رابطة الجامعات الإسلامية، بدون تاريخ.

٢٢- التجديد في الإسلام، الشيخ/ السيد عفيفي، هدية مجلة الأزهر ١٤٣١هـ.

٢٣- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر ١٩٤٧م.

٢٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى ١٤٠٠هـ.

٢٥- التنبئة بمن بعثه الله على رأس كل مائة، جلال الدين السيوطي، دار الثقة للنشر والتوزيع بمكة المكرمة، ط: الأولى ١٤١٠هـ.

٢٦- التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د/ محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)،

تحقيق: د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٢٨- تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق: بشير عيون، مكتبة دار البيان، ط: الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٣٠- جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣١- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: السابعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٣- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط: الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٤- الجديد في مؤتمر الأزهر العالمي للتجديد، د/ عباس شومان، مقال بمجلة الأزهر، عدد رمضان ١٤٤١هـ - مايو ٢٠٢٠م.

٣٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣٦- الحطة في ذكر الصحاح الستة، صديق حسن خان القنوجي، دراسة وتحقيق: علي حسن الحلبي، دار الجيل – بيروت.

٣٧- حقيقة تنظيم الدولة، عمرو سادات الكرداسي، ومحمد آل يعقوب النوبي، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٣٨- الدافعية والانفعال، إدوارد ج. موراي، ترجمة: د/ أحمد عبد العزيز سلامة، د/ محمد عثمان نجاتي، دار الشروق بالقاهرة، ط: الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٩- الدعوة إلى الإصلاح، للإمام/ محمد الخضر حسين، دار المودة للنشر والتوزيع بالمنصورة، بدون تاريخ.

٤٠- الدوافع النفسية، د/ مصطفى فهمي، دار مصر للطباعة بالقاهرة، ط: الثالثة ١٩٥٥م.

٤١- رجال الفكر والدعوة في الإسلام، أبو الحسن علي الحسني الندوي، دار ابن كثير بدمشق، ط: الثالثة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٤٢- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق الشيخ/ شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٤٣- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ببيروت، بدون تاريخ،

٤٤- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي

وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٤٥- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٦- شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم بدمشق - سوريا، ط: الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٧- شيوخ الأزهر، سعيد عبد الرحمن، الشركة العربية للنشر والتوزيع بالقاهرة، بدون تاريخ.

٤٨- ضرورة التجديد وضوابطه في الفكر الإسلامي، د/ خالد عبد الله الشعيب، بحث مقدم للمؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية المنعقد في القاهرة في الفترة من ٨:١١ ربيع الأول ١٤٢٢هـ - ٣١ مايو: ٣ يونيو ٢٠٠١م، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٣٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٩- ضرورة التجديد، د/ أحمد الطيب، بحث مقدم للمؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية المنعقد في القاهرة في الفترة من ٨:١١ ربيع الأول ١٤٢٢هـ - ٣١ مايو: ٣ يونيو ٢٠٠١م، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٣٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٠- عزيزي الملحد (أسئلة الملحدين أمام العقل والعلم)، د/ محمد محمد داود، دار نهضة مصر، ط: الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م.

٥١- العصرانيون ومفهوم تجديد الدين (عرض ونقد)، د/ عبد العزيز مختار إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض، ط: الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٥٢- علماء وأعلام كتبوا في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط: الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٥٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية ١٤١٥هـ.

٥٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى ١٣٥٦هـ.

٥٥- قواعد أساسية في البحث العلمي، د/سعيد إسماعيل صيني، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.

٥٧- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط: الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٥٨- كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

٥٩- كلمة شيخ الأزهر أ. د/ أحمد الطيب في مؤتمر: نحو تفكيك الفكر المتطرف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط: الثانية ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

٦٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

٦١- مجموعة رسائل ابن عابدين، السيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، بدون.

٦٢- مخاطر العولمة على الهوية الثقافية، د/ محمد عمارة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

٦٣- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ.

٦٥- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالهند، ط: الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦٧- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، بدون.

٧١- معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.

٧٢- معالم الهدى إلى فهم الإسلام، د/ مروان إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية بعمَّان –الأردن، ط: الاولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٧٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، بدون.

٧٤- مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أدعياء التجديد المعاصرين، د/ محمود الطحان، مكتبة دار التراث بالكويت، ط: الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٧٥- مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد، د/ محمود حمدي زقزوق، هدية مجلة الأزهر ١٤٣٩هـ.

٧٦- مقال بعنوان: نعم للتجديد لا للتبديد، د/ أحمد الطيب، مجلة صوت الأزهر، بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٧م.

٧٧- مقدمة في منهج البحث العلمي، د/ رحيم يونس كرو العزاوي، دار دجلة بعمان، ط: الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٧٨- مناهج البحث العلمي، د/ عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات بالكويت، ط: الثالثة ١٩٧٧م.

٧٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢هـ.

٨٠- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٨١- الموسوعة العربية الميسرة، علي مولا، المكتبة العصرية – بيروت، ط: الأولى ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٨٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل بالكويت، ط: الثانية بدون تاريخ.

٨٣- نظرات في تجديد الفكر والعلوم الإسلامية، د/ باسم عبد الله عبيد، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٨٤- هوامش على أزمة الفكر الإسلامي المعاصر (نظرة نقدية)، د/ محمود حمدي زقزوق، هدية هيئة كبار العلماء ربيع الأول ١٤٤٠هـ - نوفمبر ٢٠١٨م.